الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص.

المرجع: .....

النظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق.

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

بلعيد منصورية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد بلبنة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):عبد اللطيف زاوي	رئيسا
الأستاذ(ة): محمد بلبنة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): بن سالم كمال	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/10

بسم الله الرحمان الرحيم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

"سلوا الله علما نافعا، و تعودوا بالله من علم لا ينفع "

لقوله تعالى:

"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا"

الآية 23 من سورة المائدة

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على اله و أصحابه الطيبين، نسأل الله التوفيق و النجاح في الدنيا و الآخرة.

اعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "بلبنة محمد" الذي لم يبخل علينا بتوجهاته و نصائحه القيمة التي كانت سندا و عونا لنا في إنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أخص بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء قراءة هذا البحث و قبلوا المشاركة في المناقشة جزآهم الله جميعاً أوفر جزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجازي لهذا العمل و من بينهم الاستاد بن سالم كمال الذي ساعدني في إتمام هدا البحث و أشكره جزيل الشكر .

و أشكر كل أصدقائي على وقوفهم معي و مساندتي لإتمام هذا البحث.

الإهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، ...إلى من أحمل أسمه بكل فخر، أرجوا من الله أن يمدد في عمرك و أن يرزقك الصحة و العافية

... أبي العزيز ...

إلى ملاكي و قدوتي في الحياة، إلى معنى الحب و الحنان إلى بسمة الحياة و سر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، و حنانها بلسم جراحي، إلى كل من في الوجود بعد الله و الرسول صلى الله عليه و سلم

... أمي الغالية ...

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله، إلى من أظهر لي أجمل ما في الحياة و ساعدني في مشواري الدراسي

... زوجي حبيبي ...

إلى أختي و إخوتي حفظهم الله و رعاهم، إلى جميع أهلي و أقاربي الذين تمنو لي الخير

إلى الأخوات التي لم تلدهم أمي ... صديقاتي ...

قائمة المختصرات

- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ص : صفحة
- الخ : إلى آخره
- (.../...): المادة و الفقرة

المقدمة

شهدت البشرية في العقود الأخيرة ثورة في مجال المعلومات، بحيث غدت وسيلة العالم نحو الرقي الحضاري و الاقتصادي، وشكل الوصول إلى المعلومات رهانا رئيسيا للإنسان لارتباطها بمختلف مجالات النشاط الإنساني وجوانب الحياة المعاصرة، إذ أصبح توفيرها وحسن استغلالها من المقاومات الضرورية لدفع عجلة تقدم الأمم والمجتمعات، وصار وجودها دعامة أساسية لجهود التنمية والتحديث والرقي المعرفي، كما أن الوعي بأهميتها أضحى مؤشرا ومقياسا على تقدم الدول.

نتيجة هذا التطور في مجال المعلوماتية، ضعفت قدرة المراقبة والتحكم وازدهرت عمليات التجسس على المعلومات المعالجة آليا وسرقتها بشكل ملفت للنظر، حتى أصبحت تشكل تهديدا بالغا لسائر الهيئات التي تعتمد أعمالها على الحاسوب وشبكة الانترنت، فارتفعت مخاطر استخدام الحاسوب، كما تهيأت الظروف المواتية لقرصنة البرامج وتداولها من غير منتجها الأصلي ولإنتاج الفيروسات وتمريرها من خلال الشبكات أو دسها في البرامج.

الشيء الذي أدى لظهور جرائم فنية سميت بالجرائم المعلوماتية أو جرائم الكمبيوتر والانترنت، أو جرائم التقنية العالية وهذه الأخيرة هي ظاهرة إجرامية مستجدة بحيث تعاني المجتمعات في الآونة الأخيرة من انتهاك للحقوق والخصوصيات الالكترونية، وذلك في ظل انتشار الجريمة المعلوماتية وجاء تطور هذا النوع من الجرائم بالتزامن مع التطورات التي تطرأ على التقنيات والتكنولوجيا التي يسرت سبل التواصل وانتقال المعلومات بين مختلف الشعوب والحضارات وسهلت حركة المعاملات، إلا أن هذا التقدم المذهل والمميز لا يخلو من عيوب لأن استخدامه لا يقتصر على الإنسان الخير بل على الإنسان الشرير الذي قد يوصف كمجرم لسعيه وراء أطماعه واقتنائه الفرص لتحقيق أغراضه غير المشروعة، فلم يتوان عن استغلال التقنية لتطوير قدراته الإجرامية باستخدام الشبكة المعلوماتية كوسيلة سهلة لتنفيذ العمليات الإجرامية، مما يلحق ضررا بالاخرين.

ويتنامي معدلات الجريمة وتطور أشكالها وتهديدها المباشر قد دق نافوس الخطر مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن هذه الجرائم التي تستهدف الاعتداء على المعطيات.

والخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم المستحدثة هي أنها سهلة الإرتكاب نتيجة الاستخدام السلبي لتقنية المعلوماتية بما توفره من تسهيلات، وأن آثارها ليست محصورة في النطاق الاقليمي لدولة يعينها، فضلا على أن مرتكبيها يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع مجال المعالجة الآلية للمعطيات والإلمام بالمهارات والمعارف التقنية، ليس هذا فحسب بل إنها تستهدف محلا من طبيعة خاصة تعني بذلك المعلومات التي يحتوي عليها نظام المعالجة الآلية، والذي هو عبارة عن اشارات ونبضات إلكترونية تنساب عبر أجزاء نظم المعالجة الآلية للمعطيات وشبكات الاتصال العالمية بصورة آلية، الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية والعلمية أمام الأجهزة المعنية لردع ومكافحة الجريمة.

ومع أن الإجرام المعلوماتي لم يتخذ في الواقع الجزائري والعربي الأبعاد التي اتخذها في الدول المتقدمة، إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة التصدي لبوادره كي لا يكون مع وتيرة النمو المتسارع الذي تشهده عدة دول عربية ومن بينها الجزائر في استخدام النظم المعلوماتية فضلا عن ظروف العولمة والتبعية التكنولوجية لانتهاء حرمة البيانات الشخصية والمساس بالأمن القومي لهذه الدول وسيادتها الوطنية، فالمشرع الجزائري تناول في قانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون العقوبات المواد من 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7، وكذلك قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والمرسوم الرئاسي رقم 20- 183 المؤرخ في 13 يوليو 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، وأيضا المرسوم الرئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

وبذلك تبرز أهمية الموضوع في عرضه بطريقة منظمة ومبسطة من خلال:

- التعرف أكثر على مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لمنع الجريمة وردع مرتكبيها ومدى الحاجة إلى خلق نصوص قانونية جديدة للحد من هذه الظاهرة.

- تحديد أهم صور الجرائم المعلوماتية التي ظهرت إلى حد الآن في التشريع الجزائري.

يرجع اختيار الموضوع إلى الأسباب التالية وهي رغبتي الشخصية في التعرف أكثر على الجريمة المعلوماتية وكيفية التعامل معها، التزايد الهائل لحجم الجريمة المعلوماتية تزامنا مع التطور التكنولوجي المستمر، اهتمامي الكبير بمجال المعلوماتية من الناحية التقنية.

تتمثل أهداف الدراسة في عدة جوانب تتمثل في الرغبة في تسليط الضوء على الظاهرة الاجرامية التي يزداد انتشارها بمعدلات قياسية مع الانتشار الهائل لاستعمال جهاز الكمبيوتر، محاولة المساهمة في التعرف على إجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة في مجال المعلوماتية.

يتمثل عنوان المذكرة في "النظام الاجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، حيث سنتناول من خلال هذه الدراسة عرض لمفهوم الجريمة المعلوماتية والطبيعة القانونية التي تميزها، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية لمواجهتها وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا البحث.

ونظرا لأن المشرع الجزائري قد قام بسن نصوص قانونية فيما يتعلق بهذا الموضوع، فقد بدى لنا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية القوانين في مواجهة الجرائم المعلوماتية؟

وفيما تكمن الحماية القانونية من الجريمة المعلوماتية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما هي الجريمة المعلوماتية وما هي خصائص المميزة لها؟ وما طبيعتها القانونية؟
- إلى أي مدى يمكن إخضاع الجريمة المعلوماتية للقواعد الإجرائية الكلاسيكية؟

للبحث في هذا الموضوع قمت بإتباع المنهج الوصفي التحليلي من أجل القيام بشرح القوانين ونظرا لحداثة الموضوع وتشعباته.

باعتبار أن موضوع "الجريمة المعلوماتية" يعد من قبيل المواضيع الحديثة، إلا أنها متناولة فهناك مذكرة ماجستير تحت عنوان آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، والذي تناول دراسة معمقة للجريمة المعلوماتية وتناول طرق مواجهتها

موضوعيا وإجرائيا، وكذا مذكرة ماجستير أخرى بعنوان الجريمة المعلوماتية التي لم تتناول التعديل الأخير لقانون العقوبات 15/04 لكونها دراسة سابقة له.

في هذه النقطة نشير إلى أنه ما من بحث إلا وتعترضه بعض الصعوبات و من الصعوبات التي إعترضت بحثنا هذا:

- قلة المراجع الجزائرية كون الجريمة المعلوماتية موضوع جديد بالنسبة للقانون الجزائري، ندرة التطبيقات القضائية في هذا المجال خاصة الجانب الإجرائي وبالتالي كان لزاما علينا اللجوء إلى الفقه والقضاء المقارن في النظم القانونية للدول المتقدمة، ظهور جائحة كورونا وغلق المكتبات والجامعات وعدم التواصل مع الأساتذة.

لأجل هذا قسمنا موضوع البحث وفق الخطة الآتية :

حيث تعرضت في الفصل الأول لماهية الجريمة المعلوماتية ، من خلال تناول مفهوم الجريمة المعلوماتية في المبحث الأول، وأسس قيام الجريمة المعلوماتية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني تناولت فيه القواعد الاجرائية للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، حيث تطرقت إلى مرحلة جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم المعلوماتية في المبحث الأول، وإجراءات التقاضي في المبحث الثاني، وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها ثم ماتراه لنا بعد الدراسة من اقتراحات.

الفصل الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

يعتبر الانترنت أكبر بوابة علمية تم اكتشافها حتى الآن، من خلاله يستطيع الفرد أن يقوم بالكثير من الأعمال والتصرفات التي كانت تحتاج سابقا إلى مجهود بدني، ولكن كلما ظهرت سبل التسيير على الأفراد من خلال استعمال الانترنت، ظهر من يفسد سهولة استخدام هذه التقنية في أمن وأمان، وهذا ما يضعنا أمام أمرين، ظهور جرائم معلوماتية جديدة من جهة، وقيام ثورة تقنية لمكافحة هذه الجرائم من جهة أخرى، وسنحاول من خلال هذا الفصل تحديد الجريمة المعلوماتية وذلك بتبيان مفهومها وخصائصها في (المبحث الأول)، لنتطرق فيما بعد إلى أسس قيام الجريمة المعلوماتية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية.

مما لا شك أن ثمة تباين أو عدم ثبات حول المصطلحات والتسميات التي أطلقت، ولا زالت تطلق على هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة التي باتت تهدد الدول قبل الأفراد، وربما هذا التباين في المفاهيم ، يعود إلى نشأة وتاريخ وتطور تكنولوجيا المعلومات ، واختلاف وجهات النظر بين المختصين، ولقد تعددت التسميات بشأن هذه الجريمة فمرة تسمى جرائم الكمبيوتر و الانترنت، والبعض الأخر يطلق عليها بالغش ألمعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية، أما في الدول الأوروبية فيطلق عليها أسم السيبر كرام (cyber crime)ومن هذا سنتطرق في (الطلب الأول) إلى تعريف الجريمة المعلوماتية وفي (المطلب الثاني)إلى خصائص الجريمة المعلوماتية والمجرم ألمعلوماتي[1].

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.

تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية وتباينت فيما بينها ضيقا واتساعا وقد أسفر ذلك عند تعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة المعلوماتية وما يستتبع ذلك من تسهيل التوصل إلى الحلول المناسبة لمواجهتها، سنحاول من خلال هذا المطلب الوصول إلى تعريف يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال التعريف الفقهي في الفرع الأول والتعريف التشريعي في الفرع الثاني[2].

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية.

يلاحظ في هذا الصدد أن التعريفات الفقهية جاءت بين مضيف وموسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية.

أولا: التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية.

من التعريفات المضيقة لمفهوم الجريمة المعلوماتية تعريفها على أنها:" كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى"[3].

---

[1] جعفر حسن جاسم الطائي،جرائم تكنولوجيا المعلومات (رئية جديدة للجريمة الحديثة) ،الطبعة العربية الالولى دار البلدية،عمان 2007،ص107.

[2] خالد داودي الجريمة المعلوماتية ،الطبعة الأولى دار الإعصار العلمي عمان ،الجزائر 2018 ،ص 21.

[3] نائلة قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص21.

وحسب هذا التعريف يجب أن تتوافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكاب الجريمة بل كذلك لملاحقتها والتحقيق فيها، وهذا التعريف يضيف بدرجة كبيرة من الجريمة المعلوماتية.

كذلك تعرف بأنها:" الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب، أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية".

وعرفت أيضا:" الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكومبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا هاما، أو هي كل فعل إجرامي يستخدم في اقترافه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية".[2]

ما يؤخذ على التعريفات السابقة أنها جاءت قاصرة عن الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام الإلكتروني، فالبعض من فقهاء هذا الاتجاه ركز على معيار موضوع الجريمة والبعض الأخر ركز على وسيلة ارتكابها ، والبعض الأخر على معيار النتيجة.

ثانيا: التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية.

في المقابل هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية نتيجة الانتقادات التي واجهت الاتجاه الأول، فحاول الفقهاء تعريف الجريمة المعلوماتية على نحو واسع لتفادي أوجه القصور التي شابت تعريفات الاتجاه المضيق للتصدي للظاهرة الإجرام ألمعلوماتي.

فعرفها البعض أنها:" كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية". وبأنها:" استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسوب المجني عليه أو بياناته".

كما تمتد هذه الجريمة لتشمل الاعتداءات المادية، سواء كان هذا الاعتداء على جهاز الحاسوب ذاته، أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ، وانتهاك ماكينات الحسابات الآلية، بما يتضمنه من شبكات تمويل الحسابات المالية بطريقة الكترونية، وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسوب ، بل وسرقة الحاسوب في حد ذاته أو مكون من مكوناته.

تناول رأي أخر من الفقه تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها:" عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرار بمكونات الحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقابا".

عرفت في إطار المنظمات الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية بأنها:" كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية الإلكترونية".[4]

جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000 تعريفها كما يلي:" يقصد بالجريمة الإلكترونية أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية".

لا شك أن هذا الاتجاه ينطوي على توسيع كبير لمفهوم الجريمة المعلوماتية، إذ يؤخذ عليه هذا التوسع الذي من شأنه أن يسقط من وصف الجريمة المعلوماتية على أفعال قد لا تكون كذلك بمجرد مشاركة الحاسوب الآلي في النشاط الإجرامي فبعض الجرائم كسرقة الحاسوب الآلي أو الأقراص مثلا لا يمكن إعطاؤها وصف الجريمة المعلوماتية على سلوك الفاعل لمجرد أن الحاسوب أو أحد مكوناته المادية كانت محلا لفعل الاختلاس[5].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة المعلوماتية.

تأثر المشرع الجزائري بغيره من التشريعات الأجنبية الأوروبية منها والعربية، فيما يخص القواعد التي أستند إليها أو أتى بها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث أتجه إلى خلق نصوص جديدة وخاصة تتعلق بهذا النوع من الإجرام، رغبة منه في تأمين أنظمة المعلومات من اعتداءات المجرمين.

إذ نجد أنه ضمن موضوع الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات أو بموجب نصوص خاصة على سواء.

[4] حنان ريحان مبارك ألمضاحكي، مرجع سابق، ص26-27.

[5] ونوغي نبيل وزيوش عبد الرؤوف، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثالث، الجزائر، 2009/09/01، ص131.

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظام المعالجة ، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[6]

إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير يصعب على المشغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الحسابات الآلية ، لذلك فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بل أو كل مهمة تعريفه لكل من الفقه والقضاء.[7]

أما المشرع الجزائري فقد أصطلح على تسمية الجريمة المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ، وتبنى في ذلك التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام ألمعلوماتي، بموجب المادة 02 الثانية من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، وعرفها على أنها:" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".[8]

وبالتالي تكون الجريمة المعلوماتية أيضا تلك الجرائم المرتكبة عن طريق أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[9]، والمرتكبة عن طريق أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية[10].

---

[6] رابح وهيبة ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، 12-2014، ص321.

[7] قارة أمال، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة 01، دار هومه 2006، ص101.

[8] المادة الثانية الفقرة" أ" من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، جريدة رسمية عدد47، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومكافحتها الصادرة في 16 أوت 2009.

[9] المادة الثانية الفقرة" ب" من نفس القانون.

[10] المادة الثانية الفقرة "و" من نفس القانون.

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

- أن المشرع الجزائري قد أعتمد على الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة المعلوماتية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالات الإلكتروني، وثانيها معيار موضوع الجريمة والمتمثل في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- كما أعتمد المشرع الجزائري على معيار رابع في تحديد نطاق الجريمة المعلوماتية، كونه أقر أن هذه الجريمة ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه، وهذا ما يوسع نطاق الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري.

وترتيبا على كل هذه التعاريف الفقهية والتشريعية يمكننا القول أن الجريمة المعلوماتية هي:" كل سلوك غير مشروع يقع على النظام ألمعلوماتي أو بواسطته ويمس بالأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة، وهي على غرار الجرائم التقليدية تعرف من خلال أركانها بتوافر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة والركن المادي للجريمة وركنها المعنوي"[11].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية والمجرم ألمعلوماتي

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالية، وقد أضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من الجرائم عدد من السمات والحقائق، والتي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة الذي أصبح يعرف بالمجرم ألمعلوماتي لتميزه عن المجرم التقليدي، ومن هذا سنتطرق إلى سمات الجريمة المعلوماتية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى سمات المجرم المعلوماتي[2].

[11] تمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، ورقة علمية في إطار أعمال المؤتمر الدولي الرابع الجرائم الإلكترونية طرابلس، لبنان، 25/24 2017/03، ص100.

[2] خالد داودي، المرجع السابق، ص26

الفرع الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية

للجريمة الإلكترونية مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن الجرائم التقليدية، و من أهم هذه الخصائص أن الجرائم المعلوماتية تتطلب وجود جهاز لإلكتروني و معرفة كيفية استخدامه و أن الهدف من هذه الجرائم الكيانات المعنوية لهذا الجهاز، كما أن الجريمة المعلوماتية لا حدود لها، و هذه الجرائم صعبة الإثبات و الاكتشاف، و لذلك فهي مقربة للمجرمين، و على ضوء ما سبق فمن أهم هده الخصائص هي[12]:

أولا: جرائم عابرة للحدود.

بمعنى أنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول ، إنها جرائم عابرة للقارات لأنه مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية والانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد أخر.[13]

يعد مبدأ عالمية النص الجنائي صورة عاكسة للتضامن الدولي في مكافحة الجريمة التي تفنن المجرمون في اقترافها بالاستفادة من التطور العلمي الذي أتاح لهم ممارسة على المستوى الدولي كالاتجار بالمخدرات والقرصنة والجريمة المنظمة، وعليه فلا يوجد ما يبرره سوى فكرة حماية المصالح العامة والمشتركة للبشرية وهو ما أدى إلى انحصار هذا المبدأ في نطاق ضيق من الجرائم.[14]

ونتيجة للخسائر الكبيرة التي تتسبب فيها هذه الجرائم، تعالت الأصوات الداعية إلى التعاون الدولي المكثف للتصدي لها عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات وتسهيل إجراءات التعاون والمساعدة القضائية بين الدول فقد تتأثر دول عدة بجريمة معلوماتية واحدة تخلق مشكلات كثيرة مثل: تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي وحول القانون واجب التطبيق وإجراءات الملاحقة القضائية ، فعولمة الجريمة المنظمة تقتضي عولمة مكافحتها أيضا بواسطة التعاون الدولي في صوره المتعددة.

---

[12] بوضياف أسمهان، الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2018، ص335.

[13] عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية مصر، 2005، ص42.

[14] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام المؤسسة الوطنية للفنون المصنعة، الجزائر، 2011، ص157-158.

في هذا الشأن سارع المشرع الجزائري إلى التصديق على نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث نصت في مادتها الأولى:" تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية"، كما نصت بموجب المادة (21) منها على تجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات وتدخل مكافحة الجرائم المعلوماتية ضمن هذا الإطار لأنها تتميز بأنها جرائم عابرة للحدود.[15]

ثانيا: جرائم صعبة الاكتشاف والإثبات.

صعوبة متابعتها واكتشافها بحيث لا تترك أثر فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم المعلوماتية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، ويلاحظ أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير كم تلك التي كشف عنها على أساس أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات كما يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت ، تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي التعامل معها، لأنها تعتمد غالبا على قمة الذكاء المصحوب بالخداع والتضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تفوق الوصول إلى الدليل وقد يلجأ مرتكبيها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه[16].

يرى البعض أن من أسباب صعوبة اكتشاف هذه الجرائم تميزها عن غيرها بحيث أنها لا تترك أثار خارجية ملموسة أو مرئية، كونها تتم بتغير أو محو الأرقام والبيانات الموجودة بأنظمة الحاسب الآلي ، فضلا عن إمكانية تدمير أي معلومة قد تستخدم كدليل في أقل من ثانية.[17]

---

[15] يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات– قانون العقوبات– قانون الإجراءات الجزائية– قوانين خاصة– دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2019، ص80–81.

[16] فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع جامعة باتنة 01 أعمال المؤتمر الدولي الرابع عش، طرابلس، لبنان، 24–2017/03/25، ص07–08.

[17] أيمان مسعود سالم، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2016، ص20.

وما جعل الجرائم المعلوماتية صعبة الاكتشاف والإثبات البعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه، استخدام الجاني وسائل فنية حديثة في جرمه، كما أن هذه الجرائم ترتكب في وقت سريع، ويتم محو أثارها في وقت أسرع لا يتعدى الثواني، مما يزيد الأمر صعوبة عدم وجود خبرة لدى ضباط التحقيق في مثل هذه الجرائم من ناحية التحقيق والبحث عن الأدلة والتحفظ عليها، ومن الصعوبات التي تواجه إثبات هذه الجرائم عدم اقتناع القضاة بكثير من الجرائم المستحدثة في هذا المجال، وتعد هذه الخاصية من السمات التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية عن غيرها، فقد انتشرت مكاتب تقوم بأعمال السرقة والقرصنة من خلالها يقوم بعض الأشخاص باستئجار قراصنة محترفين لسرقة بيانات الشركات العالمية مقابل مبالغ مالية وبيعها لأشخاص مستفدين ، وكل هذه الأعمال غير مشروعة ، وإن من الأسباب الكامنة في صعوبة اكتشاف وإثبات هذه الجرائم هذه الجرائم عدم تقديم شكاوي من قبل أصحاب الشركات التي يتم اختراقها وذلك خوفا على سمعة الشركة وعلى المستثمرين فيها.[18]

ثالثا: جرائم ناعمة.

تختلف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية التي تتطلب أحيانا استخدام العنف كما في جرائم القتل والضرب والجرح والسرقة وجرائم الإرهاب...الخ، إلا أن الجرائم المتصلة بالكومبيوتر تمتاز بأنها ناعمة لا تتطلب عنفا، بل تتطلب مواصفات خاصة كالذكاء وامتلاك الوسائل المناسبة والقدرة في التعامل مع شبكة الانترنت ، فنقل بيانات من كومبيوتر إلى أخر أو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، أو الدخول غير المشروع للحاسوب أو القرصنة أو السطو الإلكتروني على الأرصدة وبيانات وبطاقات الائتمان، لا يتطلب أي عنف سواء مادي أو معنوي ولا يبذل فيه الجاني أي جهد عضلي فهي جرائم هادئة بطبيعتها.[19]

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل، السرقة، وغيرها، فالجرائم المعلوماتية لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي،

---

[18] يوسف خليل يوسف ألعفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة" رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص 16-17 .

[19] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2008، ص58.

والتعامل السليم بالشبكة، على أساس أن الجاني في الجرام المعلوماتية هو إنسان متوافق مع المجتمع ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه على آلة الكومبيوتر أو على البرامج التي يشتغل بها، وأكيد لتحقيق مصلحة ما.[20]

رابعا: قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية.

غالبا ما نجد أنه لا يتم الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية إما لعدم اكتشاف الضحية ، وإما خشية من التشهير، وأكثر ما يكون ذلك في المؤسسات الادخارية، ومؤسسات الإقراض والسمسرة، حيث يرجع السبب في امتناع بعض هذه المؤسسات عن الإبلاغ عن تعرضها للجريمة المعلوماتية، الخشية مجالس إدارتها من الدعاية التي قد تنجم عن الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم.[21]

كما أن الإعلان عن هذه الجرائم يؤدي أحيانا إلى الكشف عن مواطن الضعف أو ما يسمى الثغرة الأمنية في برامج المجني عليه ونظامه ألمعلوماتي مما يجعل عملية الاختراق سهلة ، إلا أن المجني عليه قد يلعب دورا رئيسيا في صعوبة اكتشاف وقوع الجريمة المعلوماتية فهو نادرا ما يقوم بالإبلاغ عنها، الأمر الذي يؤثر سلبا في السياسة التي يمكن أن توضع لمكافحتها.[22]

ضرورة تعديل قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية بوجود نصوص تحمى المبلغ عن هذه الجرائم، من حيث سرية التبليغ وسرية التحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم، كذلك اشتمال النصوص على محفزات لمن يبلغ عن هذه الجرائم كمبلغ مالي مثلا يعطي للشخص الذي يبلغ عن هذه الجرائم تشجيعا للتبليغ عنها وبالنتيجة مكافحتها.[23]

الفرع الثاني: خصائص المجرم ألمعلوماتي

يتميز المجرم ألمعلوماتي بسمات و خصائص تميزه عن المجرم في الجرائم التقليدية، فهو مجرم و كفاءة عالية في مجال التقنية، فإذا كان المجرم التقليدي يلجأ إلى استعمال

---

[20] فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص08.

[21] إيمان مسعود سالم، المرجع السابق، ص20.

[22] نعمان عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع منها، مذكرة لنسل شهادة ماجستير، كلية بن يوسف بن خده جامعة الجزائر، 01، 2017، ص97.

[23] لورنس السعيد الحوا مدة، بحث بعنوان: الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها، " دراسة تحليلية مقارنة" ، كلية الحقوق جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2017، ص12.

العنف في غالب الأحيان، بالإضافة إلى عدم احتياجه إلى مستوى علمي من أجل القيام بأفعاله، فالمجرم ألمعلوماتي عكس ذلك، حيث أنه يحتاج فقط إلى جهاز حاسوب موصل بشبكة الانترنت إلى جانب معرفة و دراية بمختلف الأنظمة المستعملة في هذا المجال، و يمكن حصر هذه السمات على النحو التالي.[24]

أولا: الذكاء.

يعتبر الذكاء من أهم صفات مرتكب الجرائم المعلوماتية لأن ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي والقدرة على التعديل والتغيير في البرامج وارتكاب جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم التي تتطلب أن يكون مرتكب الجريمة على دراية كبيرة من المعرفة لكي يتمكن من ارتكاب تلك الجرائم.[25]

فهذا المجرم لا يمكن أن ينتمي إلى طائفة المحرمين الأغبياء ، فمن يستعين بجهاز الحاسوب للاستيلاء على أسرار بنك أو شركة مخزنة به لابد أن يتميز بالمستوى الرفيع من الذكاء حتى يمكنه أن يتغلب على كثير من العقبات التي يواجهها في ارتكاب جريمته، وتتجلى أهمية صفحة الذكاء بالنسبة لمرتكب الجريمة المعلوماتية في عدم استخدامه للعنف في ارتكابه للجريمة.[26]

إذا كان مرتكبي الجرائم التقليدية ليس لمستواهم ولا لدرجة ذكائهم دور كقاعدة في نمط جرائمهم، فإن المجرم ألمعلوماتي لابد أن يكون من المختصين في مجال المعلوماتية وله دراية وخبرة في مجال التعامل معها وفك رموزها ، فلا يمكن أن يرتكب هذه الجرائم إلا من له مهارة ومعرفة فنية في مجال المعلوماتية ولا يشترط المؤهل العلمي لذلك فيمكن أن يرتكبها شخص ليس له المؤهل العلمي ولكنه على درجة عالية من الذكاء.[27]

---

[24] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص33.

[25] خالد ممدوح إبراهيم ممدوح، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص133-134.

[26] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص51.

[27] ربيعي حسن، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص36.

ثانيا: ذو طابع اجتماعي

المجرم ألمعلوماتي لا يضع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذي يحيط به، بل إنه إنسان متكيف اجتماعيا ذلك أنه أصلا فائق الذكاء وهذا ما يساعده على التكيف، وما الذكاء في رأي الكثيرين سوء القدرة على التكيف ولا يعني ذلك التقليل من شأن المجرم ألمعلوماتي، بل أن الخطورة الإجرامية قد تزيد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه.[28]

كما يتسم المجرم ألمعلوماتي في كونه في العادة كائن ذو طابع اجتماعي يتميز بقدرته على التكيف في بيئته الاجتماعية ، بل أن بعضهم يتمتع بثقة كبيرة في مجال عمله، فالمجرم ألمعلوماتي لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به فهو يتوافق ويتصالح معه، وتزداد خطورته الإجرامية كلما زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الميول الإجرامي لديه، فشعوره بأنه محل ثقة وأنه خارج إطار الشبهات يدفعه إلى التمادي في ارتكاب جرائمه والتي لا تكتشف عادة.[29]

ومن توابع خصائصه الاجتماعية أنه شخص يشعر بالخوف الدائم من أمر كشف جرائمه وافتضاح أمره بالرغم من أن هذا الشعور يعالج كافة المجرمين، إلا أنها تصاحب مجرمي المعلوماتية بصفة خاصة لما يترتب على كشف أمرهم من ارتكاب مالي وفقد للمركز الوظيفي، ومرد هذا الخوف أيضا هو انتمائهم إلى فئة اجتماعية متميزة من حيث التعلم والثقافة وطبيعة العمل.[30]

ثالثا: الخبرة والمهارة.

يتصف مرتكب الجرائم المعلوماتية أيضا على درجة عالية من الخبرة والمهارة في استخدام التقنية المعلوماتية وذلك لأن مستوى الخبرة والمهارة التي يكون عليها هي التي تحدد الأسلوب الذي يرتكب به تلك الجرائم بحيث إذا كان شخص مرتكب الجريمة على قد ضئيل من مستوى الخبرة نجد أن الجرائم التي قد يرتكبها لا تتعدى الإتلاف ألمعلوماتي إما بالمحو أو بالإتلاف وكذلك بنسخ البيانات والبرامج.

---

[28] عبد الفتاح بيومي حجازي، حول صياغة النظرية العامة في علم الجريمة والمجرم ألمعلوماتي، منشأة الإسكندرية سعد زغلول ، مصر 2008، ص100.

[29] ربيعي حسن، المرجع السابق، ص36.

[30] نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق، ص80.

أما إذا كان الشخص على درجة أعلى في المهارة فإن أسلوب ارتكابه للجرائم تختلف حيث يقوم عن طريق استخدام الشبكات بالدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي وسرقة وارتكاب جرائم النصب وارتكاب جرائم التجسس وزرع الفيروسات وغيرها من الجرائم التي تتطلب مستوى عالي من الخبرة وخبرة كبيرة في ارتكابها.[31]

كما أن المهارة التي يتميز بها المجرم ألمعلوماتي تمكنه من تكوين تصور كامل لجريمته إذ يستطيع أن يطبق جريمته على أنظمة مماثلة كتلك التي يستهدفها وذلك قبل تنفيذ جريمته، حتى لا يفاجأ بأمور غير متوقعة من شأنها إفشال مخططاته والكشف عنها، فعادة ما يلجأ المجرم ألمعلوماتي إلى التمهيد لارتكاب جريمته بالتعرف على المحيط الذي تدور فيه، وكذا الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها وإمكانية نجاحها واحتمالات فشلها وتساعده في ذلك درجة المهارة التي يتمتع بها.[32]

رابعا: المجرم ألمعلوماتي يتمتع بالسلطة

يقصد بالسلطة في هذا المجال جملة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المجرم ألمعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب الجريمة، فكثير منهم لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة، وتتمثل عادة في امتلاك شفرة الدخول إلى النظام ألمعلوماتي وإجراء المعاملات، وقد تكون هذه السلطة أحيانا غير مشروعة في حال سرقة شفرة الدخول وقد استغل المجرم ألمعلوماتي المزايا التي توفرها تكنولوجيا المعلومات وسلطته عليها بدون بيانات وهمية، وغير صحيحة ويطلب الحاسوب اعتمادها عند إجراء بعض العمليات ومثالها الموظف المشرف على الموظفين بمصالح المحاسبة وصرف الأجور الذي يمكن أن يدرج أسماء بعض الموظفين الوهميين ضمن قائمة الموظفين ثم يمرر عملية صرف الرواتب ويتولى إيداع رواتب الوهميين في حسابه الخاص ولذلك فإن المهتمين بمجال المعلوماتية عادة ما ينبهون أصحاب المؤسسات إلى أخذ الاحتياطات اللازمة عند اختيار المشرفين على هذه المصالح.[33]

---

[31] خالد ممدوح إبراهيم ممدوح، المرجع السابق، ص135.

[32] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص52.

[33] ربيعي حسن ، المرجع السابق، ص 37-38.

المبحث الثاني: أسس قيام الجريمة المعلوماتية.

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم الجديدة ، التي لم يتناولها فقهاء القانون إلا في العصر الحديث، فقد ظهرت هذه الجرائم مع ظهور الوسائل التكنولوجية ووسائل الاتصال السريعة ، كل ذلك أثر سلبا في سرعة المعالجة التشريعية لهذه الجرائم، فكونها جرائم مستحدثة وسريعة التطور كان من الصعب على الفقهاء تحديد أركانها وشرحها وتفصيلها، إلا أن فقهاء القانون الحديث قد بدئوا في وضع الخطوط العريضة لمعالجة هذه الجرائم، من خلال البحث عن صور درجة خطورتها وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) تناول فيه أركان الجريمة المعلوماتية أما (المطلب الثاني) نتطرق إلى صور الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: أركان الجريمة المعلوماتية.

اشترط المشرع الجزائي لقيام أي جريمة وجود ثلاث أركان أساسية وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهذا هو الحال بالنسبة للجرائم المعلوماتية ، فلقيام الجريمة المعلوماتية لابد من أن يتوفر فيها أركان الجريمة ، وبدون هذه الأركان يصبح هناك خلل في موضوع الجريمة، بحيث أن الركن الشرعي نعني به نص قانوني يحدد الجريمة والجزاء الجنائي على سلوكات معينة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الركن المادي فيتمثل في النشاط الذي يرتكبه الجاني وله مظهر خارجي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فسيكون معنون بالركن المعنوي والذي يتمثل في الإرادة الخاطئة لمباشرة السلوك الإجرامي ويكمن في نفس الجاني.[34]

الفرع الأول: الركن الشرعي:

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

[34] يوسف خليل يوسف ألعفيفي، المرجع السابق، ص50.

وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وتعتبر الجريمة عمل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه ، وذلك بالنظر لما يقرره القانون الجنائي.[35]

تعتبر الجريمة عمل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه وذلك بالنظر لما يقرره القانون الجنائي والقوانين المكملة له من أوامر ونواهي تجرم وتعاقب على كل سلوك أو فعل ترى فيه السلطة المختصة بالتشريع أنه يرقى لدرجة التجريم بما يشكله من مساس بمصالح الجماعة بتعريضها بوجه عام للخطر.

ويقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[36]

وقد خص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خاص ضمن قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشتمل على ثمانية (08) مواد تهتم بذكر كل أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية، وإن كان من المستحسن أن يعتمد المشرع الجزائري شمل هذا النمط من الجرائم المستحدثة بنص قانوني خاص بها وإلى غاية تكريس ذلك يبقى المنهج المعتمد من طرفه سليما نوعا ما ويتفق مع وجود ظاهرة إجرامية مستجدة تستلزم ضرورة التدخل لتجريمها وإفراد عقوبات مناسبة لها، تطبيقا لمبدأ الشرعية وعدم جواز متابعة الشخص بأفعال غير مجرمة قانونا لذا فقد عمد المشرع إلى وضع نصوص خاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ليساير بذلك كل الاتجاهات التشريعية المعاصرة في هذا الشأن.[37]

الفرع الثاني: الركن المادي.

جرائم المعلوماتية تتخذ عدة أشكال تتعدد بتعدد صور الاعتداء الواقع على نظام المعلوماتية بحد ذاته والتي نوردها كما يلي:

[35] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص64.

[36] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[37] بو خبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص61-62.

1-الدخول والبقاء غير المرخص بهما في النظام

يقصد بفعل الدخول هنا وهو الركن المادي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات ذلك الدخول المعنوي أو الإلكتروني باستعمال الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام ألمعلوماتي، ولا يعد فعل الدخول بحد ذاته سلوكا غير مشروع وإنما يتخذ وصفة الإجرامي انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق أو دون ترخيص هو ما يستشف من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

لاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعتبر جريمة الدخول غير المرخص به بمثابة جريمة شكلية التي لا يشترط لقيام الركن المادي فيها تحقق النتيجة الإجرامية، أي أنه جرم مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأكمله أو إلى جزء منه فقط، بشرط أن يكون فعل الدخول بدون ترخيص مقصودا وليس صدفة أو خطأ.[38]

نعتقد أن المشرع الجزائري أصاب كثيرا عندما جرم مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش أي بدون ترخيص وبغض النظر عن ما إذا كان النظام المعتدى عليه محاطا بحماية فنية أم لا لأنه بذلك يكون جعل من هذا التدبير بمثابة تدبير تحفظي وقائي سيساهم بشكل كبير في التصدي لظاهرة الإجرام ألمعلوماتي، من خلال غلق الباب أمام المجرمين لمنع التهرب من المسؤولية الجزائية عن فعل الاعتداء ، بحجة أن النظام المعتدي عليه لم يكن محاطا بحماية فنية، وفي تفادي ارتكاب جرائم أكثر شدة على نظام المعالجة ومعطياته كإتلاف النظام أو محو وتعديل معطيات النظام.[39]

أما فيما يخص فعل البقاء غير المرخص به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات فيقصد به استمرارية التواجد داخل نظام المعالجة دون إذن من صاحبه أو من له السيطرة عليه، بمعنى أخر هو بقاء شخص داخل نظام المعالجة ملك الغير بعد الدخول إليه خطأ أو صدفة، رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص.[40]

---

[38] ونوعي نبيل وزيوش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص133-134.

[39] هدا ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 323 ف01 من قانون العقوبات الفرنسي، و كذلك المشرع الإنجليزي في نص المادة الأولى من قانون إساءة استخدام الكمبيوتر لعام 1990.

[40] قارة أمال، الحماية الجنائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص44.

أعتبر المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي فعل البقاء غير المرخص به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة مثلها مثل جريمة الدخول الغير مرخص به، وذلك بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات وحدد لهاتين الجريمتين نفس العقوبة.

ومن خلال نص نفس المادة 394 من قانون العقوبات [41] أورد المشرع الجزائري طرفين لتشديد عقوبة الدخول والبقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية ، بحيث يتحقق الظرف الأول إذا نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها النظام، ويتحقق الثاني حينما يترتب عن الدخول أو البقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة وإعاقته عند أداء وظيفته، وهذا بتوفر علاقة سببية بين فعل الدخول أو البقاء غير المرخص به والنتيجة الإجرامية التي حددتها المادة في محو أو تعديل بيانات النظام أو تخريب تشغيل النظام ذاته.

1-الاعتداء على معطيات المعالجة الآلية

يقصد بالاعتداء هنا ذلك الاعتداء الذي يهدف إلى الإضرار بمعلومات الكومبيوتر أو وظائفه سواء بالمساس بسريتها أو المساس بسلامة محتوياتها، تكاملها أو بتعطيل قدرة وكفاءة الأنظمة بشكل يمنعها من أداء وظيفتها بشكل سليم، يتحقق الاعتداء على معطيات النظام عادة بعد تجاوز مرحلة الدخول والبقاء في نظام المعالجة، ويتخذ أحد الشكلين التاليين:

- **الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام:**

لقد جرم المشرع الجزائري أي اعتداء يقع على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية من خلال المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، وحدد في ذات المادة صور الاعتداء على معطيات النظام الداخلية على سبيل الحصر ولم يدع أي مجال للاجتهاد فيها، مما يدل على أن أي اعتداء لا يحمل إحدى هذه الصور : الإدخال، المحو،التعديل فهو مستبعد ولا يخضع لأحكام المادة 394 مكرر 1:

فبالنسبة للإدخال: يقصد به إضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام والتي تمت معالجتها أليا.

[41] الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر من قانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

أما المحو: يعني إزالة من معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة.

أما التعديل: يعني تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة واستبدالها بمعطيات أخرى.

ولا يشترط اجتماع هذه الصور الثلاثة، بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداهما لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الاعتداء على معطيات نظام المعالجة.

يرجع سبب تجريم المشرع الجزائري للأفعال المذكورة أعلاه بنص مستقل عن جريمتي الدخول والبقاء غير المرخص بهما في نظام المعالجة، واللتان تمثلان الطريق العادي للوصول إلى المعطيات الموجودة داخل النظام وارتكاب جريمة محو أو إدخال أو تعديل ضدها إلى وجود طرق أخرى لاقتراف هذه الأفعال عن بعد أي دون الدخول أو البقاء في النظام، كاستخدام مثلا القنابل المعلوماتية الخاصة بالمعطيات أو برامج الفيروسات ، وقد أصاب المشرع في ذلك لأنه بوضعه نص المادة 394 مكرر 1 يكون قد جرم أفعال المحو والإدخال والتعديل الواقع على معطيات النظام مهما كانت الوسيلة المستعملة والطريقة المتبعة لتحقيق ذلك.[42]

- الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام:

يقصد بالمعطيات الخارجية لنظام المعالجة تلك المعطيات التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تمثل في المعالجة الآلية للمعطيات، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات على النحو التالي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 1000.000 إلى 5000.00 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بـ:

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

[42] ونوعي نبيل وزيوش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص135.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[43].

يتبين لنا من نص هذه المادة أنها جاءت عامة ومطلقة، فهي تقرر الحماية الجنائية لكل من المعطيات الداخلية والخارجية للنظام معا.

3-الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية:

لقد أغفل المشرع الجزائري وضع نص صريح خاص بتجريم الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، غير أنه يمكن استخلاص ذلك من خلال النصوص التي استحدثها بخصوص تجريم الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعالجة أو على معطيات هذه الأنظمة سواء كانت معطيات داخلية أم خارجية.

فالاعتداء على النظام بتخريبه كما نصت عليه المادة 394 مكرر من شأنه أن يعيب عملية النظام، والاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام باستعمال برامج الفيروسات وبرامج القنابل المعلوماتية من شأنه كذلك التأثير في سير أو حسن سير النظام ألمعلوماتي.

يمكن أن تتخذ الأفعال الماسة بسير النظام عدة صور نذكر منها:

التعطيل: يمكن أن يصيب التعطيل الأجهزة المادية للنظام كتحطيم الأسطوانات أو قطع شبكة الاتصال أو يصيب الكيانات المنطقية للنظام كالبرامج أو المعطيات باستخدام برنامج فيروسي أو قنبلة منطقية مما يؤدي إلى عرقلة سير النظام.

الإفساد: هو جعل نظام غير صالح للاستعمال بإحداث خلل في نظام سيره وفقدان توازن في أداء وظائفه، كان يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها، ومثل هذا الفعل إن لم يؤدي إلى تعطيل نظام المعالجة كلية فإنه يحول دون تحقيقه لوظائفه بشكل صحيح.

إذا كان حقيقة يمكن للقاضي الجزائي استخلاص الحماية الجزائية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات من النصوص القانونية التي تجرم أفعال الاعتداء على أنظمة المعالجة ومعطياتها إلا أنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري إضافة نص خاص بتجريم الاعتداء على سير النظام لرفع اللبس والحرج عن القاضي الجزائي الذي تفرضه عليه قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي.

[43] نص المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جرم كل من الاشتراك والشروع في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية المذكورة وجعل العقوبة لهما تساوي العقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وقد تشمل هذه العقوبات المذكورة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية هي مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق المواقع وأماكن الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكها، كما أن المشرع ضاعف عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المعلوماتية إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي مع إقراره المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين و/أو شركاء في نفس الجريمة التي أرتكبها الشخص المعنوي.[44]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

عرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، وبالتالي يكون مطابق للواقع، يسبق الإرادة، أما هذه الأخيرة فتتمثل في الاتجاه من أجل تحقيق السلوك الإجرامي، ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص.

- **القصد الجنائي العام:** هو الهدف الفوري المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

- **القصد الجنائي الخاص:** هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي مجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم من هنا نتساءل عن القصد الذي يجب توافره في الجريمة المعلوماتية.[45]

إن المجرم الإلكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أي غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة وبالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون وأنهم قد تسللوا صدفة، فلا انتقاء للعلم كركن للقصد الجنائي، وكان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الإطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن

---

[44] إبراهيمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص136-138.

[45] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام-الجريمة-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص249_250.

جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان إلى حد العبقرية.

فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم المعلوماتية تتطلب أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت، أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخاص فالمجرم يهدف إلى تعطيل عمل الشبكة وفي جميع الظروف المشرع هو من يختص بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص.[46]

المطلب الثاني: صور الجريمة المعلوماتية.

يصنف الفقهاء والدارسون جرائم الكومبيوتر والانترنت ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني، فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظام الحاسوب وأخرى ترتكب بواسطته وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة، وآخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة ، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء، وكذا تعدد الحق المعتدي عليه، فتوزع جرائم الحاسوب وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسوب وتلك التي تقع على الحياة الخاصة، ومن الملاحظ أن هذه التقسيمات لم تراعي خصائص هذه الجريمة وموضوعها، والحق المعتدي عليه لدى وضعها لأساس أو معيار التقسيم، وعليه ونظر الطبيعة ونظرا لطبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم تعددت تصنيفاتها، سنتطرق لها في أربعة فروع.[47]

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الكومبيوتر

الجرائم الواقعة على الكمبيوتر تنصب بدخول المواقع أو الأجهزة بطريقة غير مشروعة أو بطريقة مشروعة_ كما لو تمت الجريمة من قبل موظف مختص_ أو إتلاف البيانات أو سرقها أو نسخها أو تبديلها أو نشر فيروس يؤدي إلى ما ذكر، و قد تتعدد أسماء و أشكال الجرائم التي تستهدف الكمبيوتر و لكن كلها تدور في حلقة واحدة، فهذه الجرائم قد تتغير أساليب و طرق ارتكابها مع التطور التكنولوجي.[48]

---

[46] ونوعي نبيل و زيوش عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص136_137.

[47] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص61.

[48] يوسف خليل يوسف ألعفيفي، المرجع السابق، ص22.

أولا: الدخول والبقاء غير المصرح به لنظام المعالجة الآلية.

تكون الجريمة في صورتها البسيطة إذا كانت مجرد دخول وبقاء غير مشروع، وإما إذا توافرت ظروف معينة ينتج فيها عن الدخول والبقاء غير المشروع تغيير في المعطيات فتحقق الصورة المشددة.[49]

1- **فعل الدخول**: أي الإطلاع على المعلومات التي تمت معالجتها دون التصريح والدخول قد يكون مباشرا أو غير مباشرا بالنسبة للدخول المباشر فله عدة صور حيث أن الجاني يمكنه الاستيلاء على المعلومات المخزنة بعده طرق سواء بطبعها أو استخدام شاشة النظام، أو قراءة ما هو مكتوب أو استخدام ما هو مكبر الصوت.

أما الولوج غير المباشر يكون عن طريق إمكانيات حديثة يتم من خلالها الولوج والاستفسار من المراكز المعلوماتية عن بعد، فتكون المعلومات مهددة بالالتقاط والتسجيل غير المشروع في أي لحظة، كالقيام مثلا بتوصيل نظام معلوماتي بالنهاية الطرفية ومعرفة كلمة السر أو الشفرة المناسبة.[50]

2- **فعل البقاء**: يعتبر البقاء جريمة إذا تم طباعة نسخة من المعلومات في الوقت الذي سمح له فيه بالرؤية فحسب، كما نجده أيضا في الخدمات المفتوحة للجمهور مثل: الخدمات التلفزيونية التي يمكن للمجرم من خلال طرق غير مشروعة الحصول على الخدمات دون مقابل، أو زيادة مدة استفادته من الخدمة، ألا أنه قد يجتمع فعلا الدخول والبقاء غير المشروعين معا، وذلك في حالة ما إذا لم يكن من حق الجاني الدخول إلى النظام.[51]

يعتبر قانون العقوبات الجزائري من القوانين العربية السباقة إلى هذا الموضوع حيث خطى المشرع هذه الخطوة بالمبادرة إلى تقدير قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإدراج القسم السابع بمحتوى المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر7، ويبدو أن المشرع لم يكتف بذلك بل قطع أشواطا أخرى في اتجاه فرض حماية

---

[49] أمال قارة، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، 2002، ص41،42.

[50] أحمد خليفة مليط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة 02، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص191-192.

[51] أمال قارة، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص42.

جنائية على حياة الأفراد الخاصة حين بادر بتعديل جديد لقانون العقوبات وهو الذي جاء به القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي مس المادة 303 وإقراره إعادة الأفراد تحسبا للاستخدام السيئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة عن طريق الكومبيوتر أو الهاتف النقال وما يرتبط بهامش التقنيات.

يلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية واعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة إذ يستخلص لأول وهلة أن مجرد اختراق جهاز كومبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية بعد انتهاك النظام ألمعلوماتي بطريقة شرعية.[52]

ثانيا: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي

جريمة التلاعب الثانية التي ينص عليها قانون العقوبات الجزائري بعد جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بها، أما قانون العقوبات الفرنسي فينص عليها بعد جريمة إعاقة وإفساد أنظمة المعالجة نظرا للتشابه الكبير بينهما وبين جريمة التلاعب بالمعطيات بحيث يصعب في الكثير من الأحيان التمييز بينهما وذلك لأن الأفعال التي تتضمنها جريمة التلاعب تؤدي هي الأخرى إلى إعاقة النظام وإفساده، وقد اكتفى المشرع الجزائري نتيجة إفساد النظام كظرف مشدد فقط لجريمة الدخول واستبعادها كجريمة قائم بذاتها والنشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أفعال الإدخال والتعديل، ويكفي توافر أحدهما لقيام الجريمة لا يشترط اجتماعها حتى يتوافر النشاط الإجرامي فيها، ومن ثم يقام الركن المادي للجريمة لكن القاسم المشترك في هذه الأفعال جميعها هو انطوائها على التلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل.[53]

---

[52] زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص48-49.

[53] ابتسام مهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2014، ص15-16.

نلاحظ أن المشرع بادر برفع العقوبة في المادة 394 مكرر 1 وجعلها تبدأ من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000.000 دج إلى 2000.000 دج على خلاف ما نصت عليه المادة 394 مكرر، ذلك أنه وإن اعتبر المشرع مجرد الدخول إلى المنظومة المعلوماتية أو جزء منها أو البقاء فيها بطرق تدليسية بشكل جريمة دون اقترانه بأي تصرف أخر، كما تفطن المشرع إلى تصور ما قد يترتب عن فعل الدخول أو البقاء من المساس بالمعطيات أو البيانات المخزنة من خلال التجوال في النظام سواء كان المساس عن عمد أو عن غير عمد.[54]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص

إن للحياة الشخصية خصوصية و حرمة لا يجوز لأي شخص أن يقتحمها، و مثال ذلك الاعتداء على المعلومات الإلكترونية الخاصة بالمحامين أو الأطباء أو المحاسبين أو غيرهم من المهنيين، و قد تتم هذه الجريمة من خلال الاطلاع على البيانات و المعلومات الخاصة بشخص ما، أو تسجيل مكالمات أو فيديو أو مراقبته.[55]

أولا: جرائم القذف والسب وتشويه السمعة.

تعد جرائم السب والقذف الأكثر شيوعا في نطاق الشبكة ، حيث يستعمل الجاني حسب القواعد العامة جرائم القذف والسب عبارات رديئة تمس شرف المجني عليه، بل إن إرادته اتجهت لذلك بالذات، وبالتطور أصبحت الإنترنت إحدى هذه الوسائل إذ لم نقل أكثرها رواجا فعادة ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع مشاهدتها أو الاستماع إليها ، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني، وإذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب أو القذف غير العلني.[56]

---

[54] زبيخة زيدان، المرجع السابق، ص53.

[55] بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص357.

[56] سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص26.

ثانيا :صناعة ونشر الإباحة

إذا كان لشبكة الإنترنت وجه ايجابي فإن لها وجه سلبي أيضا، ومن هذه الأوجه وجود مواقع لشبكة الإنترنت تحرص على ممارسة الجنس للكبار والصغار على حد سواء وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال.[57]

ثالثا: جريمة التهديد والمضايقة.

يقصد بالتهديد الوعيد بالشر، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أضرار ما سيحلقه أو يلحق أشياء له صلة بها، ويعد تهديد الغير من خلال البريد الإلكتروني واحد من أهم الاستخدامات غير المشروعة للإنترنت حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعا لمتلقيها.

رابعا: انتحال الشخصية والتعزيز والاستدراج.

يقصد بانتحال الشخصية ما يعود عليه المجرم من استخدام شخصية شخص أخر للاستفادة من سمعته مثلا أو ماله أو صلاحياته، ولذلك فهذا سبب وجيه يدعو للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفدين على شبكة الإنترنت.[58]

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الأموال

لقد صاحب ظهور شبكة الإنترنت تطورات كثيرة في شتى المجالات، حيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة، مثل البيع و الشراء، مما أنجر عنه تطور وسائل الدفع و الوفاء و أضحت جزء لا يتجزأ من هذه المعاملات، و في خصم التداول المالي عبر الانترنت انتهز المجرمين الفرصة من أجل السطو عليها، حيث ابتكرت عدة طرق من أجل ذلك، على غرار السطو و السرقة، و التحول الالكتروني غير المشروع الأموال و قرصنة أرقام البطاقات الممغنطة.[59]

---

[57] محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص08.

[58] سمية مزغيش، المرجع السابق، ص27.

[59]صغير يوسف، المرجع السابق، ص44.

أولا: السرقة عبر الانترنت.

تعرف السرقة بأنها اختلاس شيء منقول مملوك للعير بدون رضاء بنية امتلاكه، وتتم سرقة المال ألمعلوماتي إن أمكن الوصف عن طريق اختلاف البيانات والمعلومات، وبإفادة منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية مثل ، الاسم ، العنوان، الأرقام الخاصة بالمجني عليهم، والاستخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليه ليبدأ بها عملية السرقة المتخفية عبر الإنترنت بحيث يؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الإلكترونية أو عادية إلى الجاني عن طريق التحويل البنكي.[60]

ثانيا: جرائم التحويل غير المشروع للأموال أو جرائم الاحتيال الإلكتروني.يعرف النصب أو الاحتيال على أنه من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول يلجأ فيه الجاني بواسطة إحدى وسائل الاحتيال المعنية قانونا، على الحيازة الكاملة عمداً بطريقة الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير.[61]

ثالثا: جرائم الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني.

تعتبر تقنية الدفع الإلكتروني للأموال من أهم التطبيقات الحديثة للمعلوماتية فقد كسرت حاجز التعامل بالنقود وكذلك عوائق المبادلات المالية، فأصبحت تتم بسهولة وسيولة كبيرة ولا تستغرق من الزمن سوى لحظات، غير أنها وبقدر تأمينات المؤسسة المالية بمدى أمنها إلا أنها تبقى الهدف الأول لمجرمي المعلوماتية، نظرا لما تدره من أرباح دون اللجوء إلى الأساليب التقليدية للسرقة.[62]

الفرع الرابع: الجرائم الواقعة على أمن الدولة

استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبعة الاتصالية للإنترنت من أجل بث معتقداتها و أفكارها، بل تعداه الأمر إلى ممارات تهدد أمن الدولة المعتدي عليها، خاصة

---

[60] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص138.

[61] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص123.

[1]ربيعي حسن ، المرجع السابق، ص76.

المتمثلة في الإرهاب و الجريمة المنظمة، اللذان أخذا معنى أخر في استعمال الإنترنت، التي سمحت لهم في ارتكاب جرائم غاية الشنك في حق المجتمعات و الدول، بل

أولا الجريمة المنظمة.

تعرف الجريمة المنظمة بأنها تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما كما يخضع أفرادها لقواعد قانونية سنوها لأنفسهم وتفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج عن نظام الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها وبجنون من ورائها الأموال الطائلة.[63]

الجريمة المنظمة ليست وليدة التقدم والسهولة وإن كانت استفادت منه فالجريمة المنظمة وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا أصبحت غير محدودة لا بقيود الزمن ولا بقيود المكان، بل أصبح انتشارها على نطاق واسع كبير وأصبحت لا تحددها الحدود الجغرافيا، كما استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانات المتاحة لوسائل الإنترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات وتنفيذ العمليات الإجرامية بسير وسهولة.

ثانيا: الإرهاب.

يتم بث ثقافة الإرهاب عبر الإنترنت عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تتمثل في المنظمات وهي مواقع أخذت في الازدياد مع زيادة المنظمات الإرهابية حيث تعلن عبر هذه المواقع تحملها مسؤولية إحدى الهجمات التي ارتكبت أو بيانات تنفي أو تعلق على الأخبار الصادرة عن المنظمات أو جهات دولية أخرى.[64]

[63] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص87.

[64] سمية مزغيش، المرجع السابق، ص33-34.

ثالثا:جريمة التجسس

ينتج عن الاستخدام المتزايد للحاسبات الآلية في العديد من المجالات تجميع المعلومات بدرجة كبيرة في موضوع واحد، ويؤدي هذا التخزين في الحاسبات المركزية إلى سهولة التجسس عليها وعلى المعطيات المخزنة فيها بمختلف درجات سريتها.

ويقصد بالتجسس في هذا الموضوع هو الإطلاع على المعلومات خاصة بالغير مؤمنة في جهاز أخر ، وليس مسموحا لغير المخولين الإطلاع عليها.[65]

اعتبر المشرع الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الدفاع الوطني أو أي من المؤسسات الرسمية بمثابة ظرف تشديد وهذا ما يستخلص من المادة 394 مكرر 3 بقولها أن:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم ، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد".[66]

[65] سمية مزغيش، المرجع السابق، ص35.

[66] زبيخة زيدان ، المرجع السابق، ص 99-100.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

تثير الجرائم المعلوماتية مشكلات عديدة متعلقة بالقانون الجنائي الإجرائي، حيث وضعت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحكم القواعد المتعلقة بالجرائم التقليدية، لا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وصولا إلى الحقيقة بشأن الجريمة والمجرم. وعلى العكس تماما تبرز صعوبات جمة فيما يخص البحث والتحري واثبات الجريمة المعلوماتية والوقاية منها على أساس أنها تتم في وسط افتراضي لا حدود له، وهو ما حاول أيضا المشرع الجزائري التكيف معه في سياسته الجنائية الهادفة إلى مكافحة هذه الجرائم المستحدثة.

من هذا المنطلق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مرحلة جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم المعلومايتة، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات التقاضي.

المبحث الأول: مرحلة جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم المعلوماتية

إن التطور التقني الذي لحق نظام المعالجة الآلية فضلا عن الطبيعة الخاصة لجمع الأدلة سيؤدي حتما إلى تغيير كثير من المفاهيم السائدة حول إجراءات وطرق الحصول عليها، وهو الأمر الذي يحتاج بالضرورة إلى إعادة تقييم لمنهج بعض الإجراءات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن استحداث قواعد أخرى تتلاءم مع طبيعة البيئة التقنية، فتطوير الإثبات ووسائله أمر في غاية الأهمية لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام، وهذا ما سوف نعالجه في المطلب الأول بعنوان مرحلة جمع الأدلة.[67]

إن إجراءات التحقيق الابتدائي هي مجموعة من الأعمال التي تباشرها سلطة مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة جنائية معروضة عليها وذلك بالبحث عن الأدلة المثبتة لذلك، والتحقيق مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الأدلة وتسبق مرحلة المحاكمة التي يقوم بها جهة الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وهذا ما سوف نتطرق له في المطلب الثاني بعنوان التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية.[68]

المطلب الأول: مرحلة جمع الأدلة

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على جملة من الإجراءات الهامة خاصة ما تعلق بإجراءات التحقيق والتفتيش وحجز المعطيات والمساعدة القضائية، والاستعانة بكل شخص له دراية وخبرة لمساعدة جهات التحقيق في الكشف عن الجرائم المعلوماتية[69] وعليه سنتطرق إلى الإجراءات التقليدية لجمع الدليل المعلوماتي في الفرع الأول، ثم نتناول الإجراءات الحديثة لجمع الدليل المعلوماتي في الفرع الثاني، لنختم في الأخير بالحديث عن الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي.

---

[67] – سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 142.

[68] – لعاقل فريال ، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 64.

[69] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 311.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل

في مجال المكافحة الإجرائية للجريمة المعلوماتية، يتعين الإشارة إلى الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية كأداة رئيسية لصيانة أمن المجتمع وحمايته من الجرائم بصفة عامة والجرائم المعلوماتية بصفة خاصة، حيث نظرا لطبيعة هذه الأخيرة الخاصة وكيان بيئتها غير المحسوس؛ تظهر صعوبة دور الشرطة في الكشف عنها ومتابعة مرتكبيها، الأمر الذي أدى بالدول السباقة في مكافحة الإجرام المعلوماتي إلى إيجاد وحدات من الشرطة متخصصة بالعمل في هذا المجال، تكون مزودة بالخبراء المدربين وتنظيم دورات لهم للتخصص في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، وذلك بتلقينهم المعلومات الخاصة بتقنية الحاسوب والجوانب الفنية لها حتى تسهل عليهم عملية الكشف عن الجرائم ومنع وقوعها بإحكام الرقابة على المحلات العامة كنوادي الأنترنت ...الخ، والتي تعد المجال الخصب لاقتراف الجرائم المعلوماتية، وكمثال على هذه الوحدات المتخصصة: الوحدة المركزية لمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنشأة بموجب مرسوم صادر عن وزارة الداخلية الفرنسية (OCLCTIC) في ماي 2000 والتي تم ضمها لمديرية الشرطة القضائية، مهمتها العمل بالتعاون مع وحدات التحقيق في جرائم الغش في تكنولوجيا المعلومات ، وعليه سوف نبرز هذه الإجراءات فيما يلي[70]:

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وتعتبر صلاحية تلقي الشكاوى والبلاغات من المراحل المهمة في البدء في إجراء التحقيق الابتدائي، خاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية التي يصعب كشفها نتيجة وجود الدليل في بيئة رقمية يسهل معها محوه أو تدميره، كما تتعقد المهمة أكثر في حالة وجود الدليل الرقمي على خوادم تقع خارج إقليم الدولة، إضافة إلى مشكلة احجام المجنى عليه التبليغ عن الجرائم المعلوماتية نظرا لاعتبارات عديدة قد تكون شخصية متعلقة بالشرف والاعتبار أو اقتصادية متعلقة بالاتصال بالعملاء والشهرة.[71]

[70] – أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017، ص 60.

[71] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 313.

1- تلقي الشكاوى والبلاغات بالطرق التقليدية:

يعتبر تقديم الشكوى والبلاغ بمثابة اشعارين لأجهزة السلطة القضائية بأن جريمة ما قد ارتكبت أو سترتكب لاحقا وعليهم التحرك فورا لمواجهتها بالانتقال إلى مكان حدوثها والحفاظ على الأدلة وتسجيل أقوال الشهود ... إلخ، في هذا الشأن نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية..." وعليه لم يحدد القانون طريقة تقديم الشكوى من طرف الأشخاص المتضررين من الجريمة فقد تكون شفاهة كما قد تكون مكتوبة، سواء كانت هذه الشكوى مقدمة من المضرور نفسه أو من محاميه. أما البلاغات فتعني ما يرد إلى ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة سواء كانت شفاهة أو كتابة، بمعنى نقل العلم بوقوع حادث، أو جريمة إلى السلطة المختصة بناء على أسباب معقولة، وعليه أوجبت المادة سالفة الذكر على مأموري الضبط القضائي قبول وتلقي الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة لتقرر ما تراه مناسبا بشأنها.[72]

2- تلقي الشكاوى والبلاغات عبر شبكة الانترنت

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية، يمكن القول بأنه لتلقي الشكاوى والبلاغات عبر شبكة الانترنت أهمية بالغة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية على مستوى الإجرائي، إذ يوفر لضابط الشرطة القضائية السرعة اللازمة في مباشرة إجراءات البحث والتحري بما يمكنهم من الكشف المبكر عن الجريمة ومرتكبيها، وخاصة أن هناك إحجاما من طرف المتضررين في التبليغ عن الجرائم المعلوماتية لأسباب عديدة قد تكون شخصية أو اقتصادية ... إلخ. كما أن لمكانة البلاغ في العالم المادي بنظيره الذي يتم عبر الانترنت أهمية واحدة، ومن ثم فإن تلقي الشكاوى عبر الانترنت له صلة ذات الطبيعة التي عليها الحال في العالم المادي، حيث تتوافر نماذج للبلاغات عبر الانترنت في عدة مواقع إلكترونية مثل : مواقع

[72] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 59.

المباحث الفيدرالية الأمريكية والبوليس الإنجليزي والشرطة الفرنسية فيما يتعلق بجرائم الانترنت. [73]

واستكمالا للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية خصوصا، قامت قيادة الدرك الوطني بإنشاء وإطلاق خدمة عمومية جديدة عبر 48 ولاية باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال تحت اسم "الشكوك المسبقة والاستعلام عن بعد". حيث تدخل هذه الخدمة في إطار عصرنة وسائل تنفيذ مهام وحدات الدرك الوطني والتكفل الجيد بشكاوي المواطنين وتأتي بهدف تعزيز العمل الجواري المنفذ من طرف الدرك الوطني لصالح المواطنين مستعملي الانترنت خاصة في ظل الانتشار المتزايد للجرائم المعلوماتية بالاستفادة من تطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال. حيث يمكن هذا التطبيق المنجز من طرف مهندسي الإعلام الآلي للدرك الوطني المواطنين من إيداع البلاغات والشكاوى المسبقة عن طريق الانترنت وتأكيدها بعد ذلك لدى وحدة الدرك الوطني المعنية في غضون 30 يوما، مما يمكن أجهزة الضبطية القضائية من ربح الوقت والسرعة في البدء في إجراءات البحث والتحري بخصوص الكشف عن الجريمة المعلوماتية قبل أن يتمكن المجرم الالكتروني من تدمير الدليل والإفلات من العقاب[74].

ثانيا: الانتقال والمعاينة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم الانتقال والمعاينة، وبالجوع إلى الفقه الجنائي، يعتبر الانتقال عملا هاما من أعمال التحقيق يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها لكشف حقيقة الجريمة ويتطلب ذلك أن ينتقل المحقق من مقر عمله إلى مكان آخر قد يكون مسرح الجريمة لإجراء عمل من أعمال التحقيق.

حيث يتم الانتقال بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل آخر كالتفتيش والضبط وسماع أقوال الشهود في بعض الأحوال.[75]

---

[73] – عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004،ص 830.

[74] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 318، 319.

[75] – خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 156.

أما بخصوص المعاينة فهناك عدة تعاريف لها، فيقصد بها "اثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة"[76] أو هي : "اثبات حالة الأماكن والأشخاص وغيرها وهي تستلزم الانتقال إلى محل وجود الشيء أو الشخص الذي ينبغي معاينته.[77]

وعليه تعتبر المعاينة عملية التوجه إلى مكان وقوع الجريمة والمحافظة عليه من أجل البحث وأخذ عينة من الآثار التي تركها المجرم، فهي عملية تنصب علي مسرح الجريمة وقد تقع علي دليل مادي أو جسم أو احد أطراف الجريمة سواء كان الضحية أو المتهم.

كما أنه تتوج في الأخير بتحرير محضر كتابي مفصل لإثبات واقعة المعاينة، نظرا لأهميتها سواء لجهات التحقيق أو المحاكمة على حد سواء كما يقوم بالمعاينة ضباط الشرطة القضائية ويساعده في ذلك الأخصائيون من الأقسام الفنية قصد كشف عناصر الجريمة وجمع أدلة الإثبات عن طريق حصر ومناظرة مكونات المكان الثابتة وموجوداته المنقولة من أجهزة وأدوات وآثار ناشئة عن وقوعها.[78]

1- أنواع المعاينة

للمعاينة ثلاثة أنواع عينية وشخصية ومكانية.

أ- المعاينة العينية

تنصيب المعاينة العينية التي يقوم بها قاضي التحقيق على مكان الجريمة، والأدوات المتواجدة بمكان الحادث وبيان ما إذا كان بها آثار تفيد الجريمة من عدمه، مع ملاحظة أن المعاينة المادية تتم بإحدى الحواس كالسمع، البصر، اللمس، الشم والتذوق فبقع الدم مثلا المتواجدة بمكان الجريمة تعاين بالبصر، أو كمية المخدرات فتعاين بحاستي البصر والشم.

ب- المعاينة الشخصية

تنصب المعاينة الشخصية التي يقوم بها عادة قاضي التحقيق على جثة القتيل وبيان ما بها من آثار إكراه أو طعن أو مقاومة أو تعذيب ... إلخ.

---

[76] – فؤاد حسن العزيزي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 195.

[77] – نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، طبعة 1، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011، ص 151.

[78] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 321، 322.

إن قيام قاضي التحقيق بإجراء الانتقال للمعاينة لا يشترط لصحته حضور المتهم، فالمعاينة لا تلحق بالبطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها، وكل ما على المتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في المعاينة من نقص أو عيب و إن كان حضور الكاتب إجراء لصحة المعاينة، وكذا إخطار وكيل الجمهورية بهذا، و المعاينات المادية يجوز لقاضي التحقيق أن يجريها بمكتبه دون الانتقال لمكان الجريمة.[79]

ج- المعاينة المكانية:

هي قيام المحقق بمعاينة مكان وقوع الجريمة، والوضعية المكانية لكل من المتهم والمجنى عليه أثناء ارتكاب الجريمة، إذ يبين مدى إمكانية امتداد يد الغير إلى مكان وقوع الجريمة أولا، كما هو الحال في جرائم المخدرات التي تضبط في مكان وجود المتهم، ويبين ايضا مكان وجود الشهود، ومدى إمكانية رؤيتهم للجريمة أو أنه يستحيل ذلك.[80]

2- الإجراءات المتبعة أثناء المعاينة

قصد نجاح المعاينة لا بد من مراعاة الجوانب الفنية الآلية:

- تصوير الحاسوب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسوب وتسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.
- العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام، وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل.
- حصر أجهزة الحاسوب الموجودة في مكان المعاينة بصفة دقيقة، وفي حالة وجود شبكة للإتصالات، يجب البحث أولا عن خادم الملف (File Server) وذلك لأجل طيل حركة الاتصالات.

---

[79] – مروك نصر الدين، محاضرات في الثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة، 2016، ص 389-390.

[80] – عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 454.

- عدم نقل أي معلومة من مسرح الجريمة، إلا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسوب من أي مجال مغناطيسي يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.
- التحفظ على محتويات سلة المهملات، والقيام بفحص الأوراق والأشرطة والأقراص المضغوطة ...إلخ.
- التحفظ على مستندات الادخال والمخرجات الورقية للحاسوب ذات الصلة بالجريمة.
- ربط الأقراص الكمبيوترية التي تحتوي على الأدلة مع جهاز يمنع الكتابة والتسجيل عليها بما يسمح للمحققين قراءة البيانات الموجودة فيها دون تعديلها.
- قصر مباشرة المعاينة على المحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية والخبرة التقنية في مجال المعلوماتية واسترجاع المعلومات، والذين تلقوا تدريبا كافيا على التعامل مع نوعية الآثار والأدلة التي يمكن أن يحتويها مسرح الجريمة المعلوماتية.
- ضبط وتحرير الدعائم الأصلية للبيانات وعدم الاكتفاء بضبط النسخ، كما يجب مراعاة ظروف تخزينها كعدم وضعها على مقربة من محطة ارسال لا سلكي أو وضعها في أماكن تحتوي على الغبار، بما يؤدي إلى اتلافها.
- منع أي ادخال جديد على الجهاز أو ذاكرته، وضبط برنامج التغذية الخاصة بلاستعانة بنظام التحميل.[81]

ثالثا: الخبرة

يعرف جانب من الفقه المقارن الخبرة القضائية بأنها: " تنقيب وبحث يرتبط بمادة تتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوافر سواء لدى المحقق أو القاضي"[82]. كما تعتبر الخبرة

[81] – بريد بوحليط، المرجع السابق، ص 326، 327، 328.

[82] – هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1994، ص 134.

القضائية أيضا: "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلماما بعلم أو فن معين لإمكان استخلاص الدليل منه، لذلك فإن الخبرة تفترض وجود شيء مادي أو واقعة يستظهر منه الخبير رأيه."[83]

والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من الإجراءات كألمعاينة والشهادة والتفتيش، هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو تحديد قيمتها في الإثبات، والذي يتطلب معارف علمية وفتية خاصة لا تتوافر سواء لدى المحقق أو القاضي.[84]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري أجاز لجهات التحقيق وللمحكمة تعيين الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، حيث تنص المادة (143) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على : "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو الخصوم ..."الخ، في حين حدد المشرع الهدف من إجراء الخبرة بموجب نص المادة (125) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم : 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 التي تنص على:" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".[85]

1- تعيين الخبير

يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، كما تحدد الأوضاع التي يجري فيها قيد الخبراء أو شطبهم بقرار من وزير العدل. فمن جهة ترك المشرع للقاضي حرية ندب خبير واحد أو خبراء متعددين وذلك بموجب المادة (147) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الشخص الخبير فيمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كمؤسسة متخصصة في مجال تقنية المعلومات.[86]

---

[83] – مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، جمهورية السودان، 23-2012/09/25، ص32.

[84] – خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 284.

[85] – بريد بوحليط، المرجع السابق، ص 330.

[86] – حيث تنص المادة (144) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : "يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل..."

2- أداء اليمين

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام المجلس وذلك لضمان صحة تقرير الخبير ونيل ثقة أطراف الدعوى وذلك طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [87]

3- الخضوع للرقابة القضائية

عندما يباشر الخبير مهمته فهو تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة، ولا يستلزم حضوره الفعلي ويكفي أن يبقى على اتصال بالقاضي.[88]

4- إنجاز الخبير لأعمال الخبرة بنفسه

لابد على الخبير أن يقوم بأعمال الخبرة بنفسه وفي حدود ما نص عليه أمر أو حكم الندب، وأن يستجيب لطلبات التي يقدمها أطراف الخصومة مثل: سماع أي شخص قادر على إعطاء معلومات فنية.[89]

5- إيداع الخبرة التقنية

بعد انتهاء الخبير من أعماله التي كلف بها، يقوم بإيداع الخبرة التقنية خلال المدة المحددة في أمر أو حكم الندب، وأن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث فإن خالف ذلك جاز للقاضي استبداله بغيره، كما يمكن أن يتخذ في حق الخبير الذي ثبت وقوع إهمال منه إجراءات تأديبية قد تصل إلى شطب اسمه من جداول الخبراء بقرار من الوزير.[90]

رابعا: التفتيش

التفتيش بمعناه القانوني هو إجراء من إجراءات التحقيق، ووظيفته البحث عن أدلة الجريمة، فهو ليس دليلا بذاته وإنما هو وسيلة للحصول على دليل، ولم تتضمن مختلف التشريعات تعريفا للتفتيش مما يترك المجال للفقه والقضاء للتطرق إلى هذه المسألة. وقد وضع الفقه عدة تعريفات لعملية التفتيش، فقد عرفه البعض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة حددها

[87] – المادة (145) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[88] – المادة (4/143) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[89] – المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[90] – المادة (148) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه.[91]

أما تفتيش الأنظمة المعلوماتية، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقية ونسبتها إليه أو هو البحث الدقيق والإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا أو جهاز حاسوب أو أنظمة أو الانترنت. وتفتيش النظم المعلوماتية هو إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني، ويستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب، والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية.[92]

وإجمالا فإن التفتيش، سواء أكان في شكله التقليدي أو الحديث، هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وعن اشياء تفيد في معرفتها ونسبتها إلى المتهم.[93]

1- شروط التفتيش

تنقسم شروط التفتيش إلى نوعين: موضوعية وشكلية.

أ- الشروط الموضوعية للتفتيش:

يقصد بهده الشروط بصفة عامة الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح، وهي في الغالب تكون سابقة له ويمكن حصرها في ثلاث شروط أساسية هي، السبب، المحل والسلطة المختصة بالقيام بها.

- **سبب التفتيش:** الهدف من هذا السبب هو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث ويتمثل في وقوع جريمة ما جناية أو جنحة واتهام شخص أو أشخاص معنيين في كشف الحقيقة لدى المتهم أو مسكنه أو شخص غيره أو مسكنه.

---

[91] – سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 36.

[92] – على حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، 2004، ص 12-13.

[93] – رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، جوان 2012، الجزائر، ص 161.

- **محل التفتيش:** محل التفتيش في الجريمة المعلوماتية هو الحاسب والشبكة التي تتمثل في مكونات الخادم والمزود الآلي والمصنف والملحقات التقنية.
- **السلطة المختصة بالتفتيش:** الأصل أن التشريع المصري يمنح للنيابة العامة سلطة الاختصاص بالتفتيش على خلاف التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري اللذان أخذا بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.[94]

ب- الشروط الشكلية للتفتيش

حددت المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما بعد التعديل الذي حصل بموجب القانون 06-22 في سبتمبر 2006 الشروط الشكلية للتفتيش وهي:

- وجود إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- الاستظهار بالإذن قبل دخول المنزل المراد تفتيشه.
- ان يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها وعنوان الأماكن المقصودة بالتفتيش.
- حضور الشخص المعني بتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه.
- في حالة رفض الحضور يستدعي ضباط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين للسلطة

ج- الميقات

قيد الميقات القانوني على أنه من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا، وهناك حالات استثنائية كحالة الطوارئ وغيرها يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل او النهار.[95]

[94] – عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2006، ص 105.

[95] – زبيخة زيدان، المرجع السابق، ص134.

خامسا: الشهادة

يقصد بالشهادة في مجال الجرائم المعلوماتية: "هو ذلك الشخص المتخصص في مجال المعلوماتية، والذي يستطيع وبطلب من الجهات القضائية المختصة، الولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بهدف الحصول على الأدلة الرقمية" من ناحية أخرى تنقسم الشهادة إلى عدة أقسام : فهناك الشهادة المباشرة وغير المباشرة والشهادة الشفهية والمكتوبة والشهادة بالتسامع، إضافة إلى ظهور نوع مستحدث يسمى بالشهادة الالكترونية عن بعد التي لا يكون فيها الشاهد حاضرا جسديا وإنما تتم عبر وسائل إلكترونية أو رقمية من خلال شبكة الانترنيت، كما قد تكون هذه الشهادة مسجلة مسبقا أو تكون فورية. [96]

في هذا المجال تنبه المشرع الجزائري إلى أهمية استعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات في عصرنة العدالة بقصد تسهيل إجراءات التقاضي، ومنها قبول الشهادة عن بعد، حيث انطلقت بمحكمة القليعة بالجزائر العاصمة في شهر أكتوبر 2015، أول محاكمة مرئية عن بعد "اختيارية" دون نقل المتهم إلى قاعة الجلسات في خطوة تعد سابقة في تاريخ العدالة الجزائرية. كما يهدف هذا الأجراء إلى القضاء على الاكتظاظ بالمحاكم، وتخفيف عناء التنقل، وتسهيل عملية المحاكمة، وكذا تخفيف الضغط على الأسلاك الأمنية وإدارة السجون المكلفة بنقل المتهمين وتقليص المسافات على الشهود الموجودين في أماكن بعيدة عن مجريات المحاكمة.[97]

سادسا : ضبط الأشياء

يقصد بالضبط وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، وتتخذ طبيعته بحسب الطريقة التي يتم بها وضع اليد على الشيء المضبوط فإذا كان الشيء وقت ضبطه في حيازة شخص واقتضى الأمر تجريده من حيازته كان الضبط بمثابة إجراء تحقيق أما إذا كان الاستيلاء عليها دون الاعتداء على حيازة قائمة فإنه يكون بمثابة إجراء استدلال.[98]

---

[96] – فؤاد حسن العزيزي، المرجع السابق، ص 198.

[97] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 342، 343.

[98] – شيباني عبد الكريم، الحماية الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 40.

1. قواعد الضبط

يسعى المشرع الجزائري إلى إزاحة الستار عن الجريمة، وذلك بوضعه جملة من القواعد والشروط يتعين على المحقق الالتزام بها:

أ- القواعد الخاصة بشروط الضبط

- إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ عملية الضبط بنفسه بناءا على ما خوله القانون من سلطات استثنائية عليه أن يكون تحت اشراف ورقابة القاضي الذي عينه وهو منصوص عليه في المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- إذا كان محل الضبط خطابات أو رسائل، أو وثائق بصفة عامة وضبطت من طرف النيابة العامة يستوجب أن يكون قد حصل على إذن الضبط من طرف قاضي التحقيق المختص.[99]
- أن يكون الهدف معين من خلال القيام بعملية الضبط وهي كشف الحقيقة كأن يقع الضبط على الوسائل المستخدمة في الجريمة.[100]
- صدور أمر قضائي يقضي بتقديم الأشياء المراد ضبطها، أو الإطلاع عليها ويكون موجها إلى الحائز إما أن يكون موظفا حكوميا، أو عامل مكتب البريد أو فردا عاديا، فلا تهم وظيفتهم إنما العبرة في ذلك هو حيازة أشياء ذات علاقة بالجريمة والتي تساهم في الكشف عنها.[101]

ب- القواعد الخاصة بعملية الضبط:

إطلاع المحقق بنفسه على الوثائق المراد حجزها: أي إذا كان موضوع الضبط بوثائق أو مستندات فعلى قاضي التحقيق الإطلاع عليها بنفسه قبل حجزها، أما إذا تكفل ضابط الشرطة القضائية بالضبط تعين عليه الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة الإجراءات القانونية.

---

[99] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 502-503.

[100] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1994، ص 554.

[101] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 503.

إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة: بمجرد إلقاء القبض على الأشياء يتعين على المحقق إحصائها ووضعها في أحراز مختومة.[102]

دعوة المتهم ومحاميه لحضور عملية فتح الأحراز المختومة: لا يجوز فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد استدعائهما قانونا، وبالإضافة إلى المتهم ومحاميه، يتعين على قاضي التحقيق إذا تم الحجز لدى شخص آخر غير المتهم أن يستدعيه لحضور عملية الكشف عما بدا في الأحراز.[103]

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل المعلوماتي (الإلكتروني)

خلصنا في الفرع الأول إلى عدم كفاية وفعالية الإجراءات التقليدية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية، والتي ترمي إلى جمع الدليل المعلوماتي (الالكتروني) لإدانة المجرم المعلوماتي نظرا لاعتماد هذا الأخير على تقنية المعلومات الحديثة. لذا أصبح من الضروري اعتماد المشرع على وسائل حديثة لكشف الجريمة والقبض على مرتكبيها وعدم افلات المجرم من العقاب ضمن هذا النوع المستحدث من الجرائم، وعليه قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة تتمثل في أساليب وآليات حديثة تتلائم وطبيعة هذه الجرائم وهذا بموجب المادة (65 مكرر05 – مكرر 10) من القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 2006/12/22 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية. وفي الوقت نفسه أحاطها بجملة من الضمانات بهدف عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي: [104]

أولا: اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات على أنه:"إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث وتتم بواسطة الوسائل

[102] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 94.

[103] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 1993، ص 577.

[104] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 358-359.

السلكية واللاسلكية"[105]. وتستدعي عملية المراقبة الالكترونية عدة تقنيات تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين بدرجات متفاوتة، لكن بعض التقنيات لا تحتاج إلى الموافقة، على اعتبار أنه لا يعرف أحد أنه محل مراقبة بواسطة الوسائل الالكترونية بينما بعض التقنيات الأخرى تعتمد على موافقة أحد الأطراف على مراقبته. [106]

1- شروط صحة اعتراض المراسلات

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات تحت اشراف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، لكنه قيده في سبيل أداء هذه العملية بشروط قسمها إلى شكلية وموضوعية.

أ- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات في:

الاذن الكتابي: وهو عبارة عن تفويض يصدر من الجهة القضائية المختصة إلى ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات نصت عليه المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تحرير محضر: لكي يكتمل عمل ضباط الشرطة القضائية المناب من طرف القاضي المختص، ويؤخذ كدليل اثبات في مواجهة المتهم، أن يحرر بشأنه محضرا يتضمن كل عملية اعتراض قام بها، ويشير إلى كل الترتيبات التقنية التي يلجئ إليها في سبيل هذا الاعتراض، ويذكر بالمحضر ساعة وتاريخ بداية ونهاية العملية التي قام بها.[107]

الجهة المكلفة بالعملية: بالعودة إلى مضمون المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجدها قد أجازت لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، أو ضباط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية، أو خاصة

---

[105] – قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 32.

[106] – مجراد الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خذة، جامعة الجزائر1، 2015، ص 195.

[107] – شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 68.

المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[108]

أ- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات في:

- **التسبيب:** استوجب القانون على الأشخاص صاحبة الاختصاص في اصدار الإذن، والمتمثلة في شخص وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق تسبيب اللجوء إلى اعتراض المراسلات، وغيرها من الاجراءات الأخرى بما أنها أساس العمل القضائي.[109]
- **مدة العملية:** كقاعدة عامة القاضي الذي يأذن باعتراض المراسلات يحدد مدة العملية في اذن التفويض والتي تحدد بأربعة أشهر كحد أقصى، غير أنه يمكن للقاضي الذي أذن بها أن يمدد الآجال لمدة أربعة أشهر إضافية حسب مقتضيات البحث والتحقيق.[110]

ثانيا: التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الاجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم المعلوماتية، غير أنه ومثل الاجراءات السابقة لم يتطرق إلى تعريف هذا الإجراء وإنما نص على مجال تطبيقه وتوضيح اجراءات القيام بذلك، يقوم هذا الاجراء أساسا على استخدام الكاميرات، أو أجهزة خاصة لالتقاط صورة للمشتبه فيه على الحالة التي كان عليها وقت التصوير بغرض استخدام هذه الصورة كدليل

[108] – نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 97.

[109] – شنين صالح، المرجع السابق، ص 69.

[110] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 97.

مادي، على اعتبار أن عدسة الكاميرا أصبحت من الأساليب العالمية والمطلوبة لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية لحادثة معنية.[111]

التقاط الصور تقنية تستعمل في البحث والتحري عن المجرمين وإثبات الجريمة بالصورة والفيديو، بفضل استغلال آلات التصوير الرقمية الحديثة المتطورة التي أصبحت وسيلة من الوسائل المستعملة لإثبات الواقعة كما هي عن طريق الصور الفردية.

1- شروط التقاط الصور

قيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الشروط يتعين على كل من باشره أو أمر به الإلتزام بها، وإلا أصبح عمله مشوب بعيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه وهذه الشروط هي:

- **صدور الإذن من السلطة المختصة:** لا يجوز التقاط صور المشتبه فيه، إلا بعد صدور الإذن ممن يملك السلطة في ذلك وهو وكيل الجمهورية في حالات، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته المباشرة.[112]
- **طبيعة الجريمة:** هي تلك المجالات التي تجيز التقاط الصور المتمثلة في جرائم المخذرات، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبيض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الفساد.[113]
- **تحرير محضر العملية:** يجب على ضباط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية المختص أو المناب من طرف قاضي التحقيق تحرير محضر يشير

---

[111] – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم اللإنسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة 1، جوان 2010، ص 238.

[112] – مجراد الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص 98.

[113] – المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فيه إلى كل العمليات التي قام بها في سبيل التقاط الصور ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات ونهايتها.[114]

ثالثا: التسرب

استحدث المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب المادة (65 مكرر 11) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على:"عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (65 مكرر 5)، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".[115]

عرف المشرع الجزائري التسرب بأنه:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة (65 مكرر 14) أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".[116]

1- شروط صحة التسرب

نظرا للأهمية التي يكتسيها التسرب باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق لما ينتهكه من حقوق وحريات الأفراد، بالرغم من ذلك أجازه المشرع، وهذه الإجازة مرهونة بمجموعة من الشروط تسهيلا لمهام التسرب وإضفاء الشريعة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

أ- الشروط الشكلية

يجب أن تتوفر في التسرب الشروط الشكلية الآتية:

---

[114] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 79.

[115] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 378.

[116] – المادة (65 مكرر 12) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الإذن القضائي:

"عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (65 مكرر 5) أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.[117]" وعليه فالجهة القضائية المختصة بإصدار الإذن هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ومنه لا يجوز لضابط أو أعوان الشرطة القضائية القيام به حماية للحقوق المكرسة دستوريا.

يجب أن يكون الاذن مكتوبا: وهذا وفق نص المادة (65 مكرر 15) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على : "يجب أن يكون الاذن المسلم تطبيقا للمادة (65 مكرر 11) أعلاه، مكتوبا... وذلك تحت طائلة البطلان". ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة وفقا لنص المادتين (138-139) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[118]

مدة التسرب: حددتها المادة (65 مكرر 3/15) من (ق.إ.ج.ج) حيث تنص على :"... ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر..."، غير أنه ومراعاة لمقتضيات التحقيق الابتدائي يمكن تجديد هذه المدة ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية السابقة، وحفاظا على حياة العون المتسرب من الخطر إضافة إلى الأشخاص المسخرين، أجاز المشرع للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء مدتها، وذلك إذا وصل إلى علمه أن معلومات تفيد باحتمال كشف العملية من طرف المجموعة الإجرامية.[119]

إلا أنه إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة نشاطاته للوقت الضروري لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر مع وجوب إخطار القاضي المصدر للرخصة في أقرب الآجال، إذ أجاز المشرع

---

[117] – المادة (65 مكرر 11) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[118] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 380.

[119] – عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 60.

للقاضي تجديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر وهذا حسب نص المادة (65 مكرر 17) من (ق.إ.ج.ج).[120]

وجود تقرير مسبق: يتم تحريره من طرف الضابط المسؤول عن الجريمة بشكل مفصل لإطلاع القاضي بشكل تام عن ظروف القضية ومتطلباتها وكذا جدوى عملية التسرب، وهذا وفق نص المادة (65 مكرر13) (ق.إ.ج.ج). وعليه يجب على الضابط المنسق جمع أكبر قدر من المعلومات حول القضية محل التحري حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الأمر بإجراء عملية التسرب أو رفضها إذا كانت تشكل خطرا على أمن العون أو ضابط الشرطة أو الأشخاص المسخرين لذلك.[121]

ب-الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لعملية التسرب في ثلاث شروط هي:

قيام حالة الضرورة: لا يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بعملية التسرب، ولا يمكن للجهات القضائية الاذن به إلا إذا قامت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر 5) من (ق.إ.ج.ج).

التسبيب: إن اسباب التسرب تقوم على مبادرات موضوعية يتقدم بها ضابط الشرطة القضائية إلى السلطة المختصة بموجب طلب يحدد فيه وضعيات التحقيق من أجل الحصول على الإذن بالتسرب، كأن يتضمن هذا الطلب وجود احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر 5) من (ق.إ.ج.ج)[122]

أن ينفذ من طرف الأشخاص المحددين قانونا: ينفذ التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو عون الشرطة تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، غير أنه هناك فئة أخرى مكنها القانون بموجب المادة 65 مكرر 13 و 14 من المشاركة في عملية التسرب عن طريق التسخير الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية.[123]

---

[120] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 381.

[121] – عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص58.

[122] – بوشال عميروش وبوفيش زوهرة، أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص 8-9

[123] – مجراد الداودي، المرجع السابق، 134

رابعا: المراقبة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 22/06 في المادة 16 مكرر، وهو وضع شخص أو وسائل نقل، أو أماكن أو موارد تحت رقابة سرية أو دورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأقوله، أو بالنشاط الذي يقوم به.

1- قيود المراقبة:

لم يحدد المشرع الجزائري شروط المراقبة، ولكن تطبق عليها نفس شروط اعتراض المراسلات، والتقاط الصور، والتسرب وذلك كما يلي:

أ-القيود الشكلية:

تتمثل القيود الشكلية في:

الإذن القضائي: حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر فقرة 5-6 والمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تحرير محضر: يلتزم ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة المراقبة أو عند الانتهاء منها بتدوين كل ما توصل إليه للاستناد إليه خلال مرحلة الخصومة.[124]

ب- القيود الموضوعية:

تتمثل القيود الموضوعية في:

جديه أسباب المراقبة: كي تكتسب المراقبة شرعيتها، يقوم الباحث الجنائي بالتأكد من المعلومات التي وصلت إلى عمله لمنع الجريمة أو لجمع الأدلة عن جريمة تم ارتكابها[125].

وقوع الجريمة التي تجيز المراقبة: لا يمكن إجراء مراقبة إلا بعد قيام دلائل على جريمة وقعت فعلا، مما يمكن اللجوء إلى التحقيق الذي يهدف إلى جمع الأدلة بعد تمام الجريمة.

الكشف عن الخطورة الإجرامية: من غير الممكن أن تكتسب المراقبة شرعيتها، إلا إذا التزمت بالهدف المقصود، وهو الوصول إلى كشف خطورة إجرامية ومنع وقوعها، أو الكشف عنها بعد وقوعها، ومنه لا يمكن لأعوان الشرطة اللجوء إلى المراقبة لوهم رواد بالهم، وإلا أصبحت مراقبتهم باطلة لعدم استنادها لأي أساس قانوني.

تحديد هدف المراقبة: يجب أن تكون المراقبة واضحة محددة المقصود والمعالم.

---

[124] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص141.

[125] – مجراد الداودي، المرجع السابق، ص 23.

التقيد بمشروعية الوسيلة: لإضفاء المشروعية على المراقبة على مأمور الضبط القضائي أن يعتمد على إجراءات ووسائل قانونية [126]

الفرع الثالث: الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي

أدى سوء استخدام الفضاء السبيراني إلى بروز جرائم مستحدثة، تطلبت نوعا جديدا من الأدلة تسمى الأدلة الرقمية، أو الأدلة الإلكترونية، تتفق وطبيعة الوسط الافتراضي الذي ارتكبت فيه الجريمة. فكان التحدي أمام المشرع الجزائري ليس فقط تحديد هذه الأفعال بدقة، ولكن إيجاد حلول للمشكلات المتعلقة بالدليل الالكتروني من حيث الوسائل المستعملة في ذلك، وإجراءات الحصول عليه، إضافة إلى مدى تأثير مشكلات الدليل الالكتروني على مبدأ اقتناع القاضي وسلطته في تقرير الدليل الرقمي.[127]

أولا: تعريف الدليل الالكتروني

"هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل: النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون"[128]

ثانيا: خصائص الدليل الالكتروني

يتميز الدليل الإلكتروني بالنظر إلى البيئة التي ينشأ فيها بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن الدليل المادي التقليدي ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- **الدليل الالكتروني دليل علمي بالدرجة الأولى:** يتكون الدليل الالكتروني من بيانات ومعلومات ذات صفة إلكترونية غير ملموسة ولا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب

[126] – لطرش عادل، إجراءات جمع الأدلة المادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 / 2013، ص85.

[127] – يزيد بوحليط، المرجع االسابق، ص 396.

[128] – ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص77.

لإدراكها الاستعانة بالبرامج والوسائل الخاصة بذلك.[129] ويحتاج إلى مجال علمي يتعامل معه، فلا يخرج عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه.[130]

- **الدليل الرقمي من طبيعة تقنية:** إن الطبيعة التقنية للدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل، وبين البيئة التي يعيش فيها فلا تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل، أو إعترافا مكتوبا أو مالا في جريمة الرشوة، أو بصمة أصبع وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها[131].
- **صعوبة التخلص من الدليل الالكتروني:** تعد هذه الخاصية من أهم خصائص الدليل الالكتروني، يتميز بها عن غيره من الأدلة التقليدية فيمكن للجاني التخلص وبكل سهولة من بعض الأدلة التقليدية كالأوراق والأشرطة المسجلة بإتلافها وحرقها، كما يمكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها أو تهديد الشهود لثنيهم عن الشهادة أو حتى قتلهم إن تطلب الأمر، لكن يختلف الأمر بالنسبة للدليل الالكتروني، حيث تتيح تقنية المعلومات استرجاع المعلومات بعد محوها أو إتلافها باستعمال خاصية (Erase, Remove, delete...)، ورغم ذلك يمكن استرجاعها باستعمال برامج حاسوبية متطورة مثل: برنامج (Recoverlost data)، سواء كانت هذه البيانات صورا أو رسوما أو كتابات... إلخ، إذ تشكل هذه الخاصية صعوبة المجرم في إخفاء جريمته، خاصة إذا تم الإبلاغ عنها للجهات القضائية في الوقت المناسب.
- **القابلية للنسخ:** تتيح التقنية المعلوماتية استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها القيمة العلمية نفسها، وهذه الخاصية لا تتوافر في الأدلة الجنائية التقليدية، مما يشكل ضمانة فعالة لعدم إتلاف الدليل أو فقده أو تلفه، حيث

---

[129] –عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 62.

[130] – بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في أثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 17/16 نوفمبر 2015، ص 62.

[131] – خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 185.

يمكن نسخ البيانات على دعامة الكترونية تمهيدا لحجزها وتقديمها أمام القضاء، حيث أجاز المشرع الجزائري نسخ وإفراغ المعطيات على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز مثل: القرص الصلب أو المضغوط أو الذاكرة الوميضية ... إلخ وهذا بموجب نص المادة (6) من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[132].

ثالثا: شروط صحة الدليل الالكتروني

بما أنها أدلة يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه لابد من توافر شروط فيها. تجعلها ذات قيمة ومحل ثقة، وأساسا يعتمد عليه بإصدار تلك الأحكام ومن تلك الشروط:

- **أن يكون الدليل الالكتروني متحصلا بطريقة مشروعة:** يقصد بالشرعية عدم مخالفة الأحكام التي تهدف إلى صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه، لذلك تتضمن الدساتير الحديثة قواعد أساسية تضبط مسائل التفتيش والتوقيف والحجز والحبس وغيرها، بحيث يتقيد بها المشرع عند وضع قانون الإجراءات الجزائية، فكل دليل مستمد بصفة مخالفة لهذه الأحكام يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.[133]
- **أن يكون الدليل الالكتروني ذا علاقة بموضوع الجريمة المعلوماتية:** نصت على ضرورة توافر هذا الشرط المادة 407 من قانون الإثبات الفدرالي الأمريكي، وأسمته بمبدأ العلاقة الكاشفة حيث يتطلب ضرورة أن تكون علاقة ما بين الدليل وما بين الواقعة محل الدعوى، وهو مبدأ لا يتحقق إلا بتحقيق شرط آخر، وهو مطابقة الدليل المعلوماتي المستخرج من الحاسوب مع المخزن بداخله.[134]
- **أن يكون الدليل الإلكتروني يقيني غير قابل للشك:** يشترط في الأدلة الإلكترونية أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال له لدحض قرينة

[132] – يزيد بوحليط، المرجع االسابق، ص 403.

[133] –ربيعي حسن، المرجع السابق، ص 265.

[134] – ربيعي حسن، المرجع السابق، ص 265

البراءة وافتراض عكسها، إلا عندما يصل القاضي إلى درجة من القناعة تقتسم بالجزم واليقين.[135]

رابعا: حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي.

لم تفرد تشريعات الدول المنتمية للنظام اللاتيني كفرنسا وغيرها من الدول المتأثرة بها ومنها الجزائر، نصوص خاصة بقبول الدليل الإلكتروني، وهذا على أساس استنادها لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية تطبيقا لنظام الإثبات الحر، حيث نصت المادة (212) من (ق.إ.ج.ج) على :"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" من جهة أخرى يأتي إدراج المشرع لهذه المادة ضمن الأحكام المشتركة بطرق الإثبات، مما لا يدع للشك في تطبيقها أمام كل الجهات القضائية الجزائية وبالتالي اعتمد المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر كأصل ونظام الإثبات المقيد كاستثناء.[136]

خامسا: ضمانات حرية القاضي في الأخذ بالدليل التقني:

بالرغم من الحرية الكبيرة التي يتمتع بها القاضي في نظام الاثبات الحر، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل وضع المشرع لها ضوابط وهي بمثابة صمام أمام انحراف القاضي عند ممارسته لها كي لا تختل الأحكام ولا يصار إلى التحكم، إذ أن القاضي عليه تسبيب الأحكام.[137]

1-الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع:

في هذا الشأن يحكم اقتناع القاضي بالأدلة الإلكترونية ضابطان هما:

---

[135] – سامية بلجراف، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، بحث مقدم إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 17/16 نوفمبر 2015، ص 9.

[136] – بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ما ستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017 -2018، ص 65-66.

[137] – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 232.

أ- شروط قبول الدليل الإلكتروني

أن القاضي ليس حرا في تقدير أي دليل كان بل هو حر فقط في تقدير الدليل الإلكتروني المقبول في الدعوى، بمعنى الحصول عليه بطريق مشروع، إعمالا بمبدأ الشرعية الإجرائية، وبالتالي يستبعد في مقابل ذلك من المرافعة سائر الأدلة الإلكترونية غير المقبولة، لأنها لا تدخل ضمن عناصر تقديره[138].

ب- شروط وضعية الدليل الإلكتروني

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، وهو ما يعبر عنه بوضعية الدليل، ومقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشته وكلا الأمرين ينبغي توافرهما، وقد أرسلت هذا الضابط المادة (2/212) من (ق.إ.ج.ج) إذ تنص:" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي اقتناعه على دليل قدمه أحد أطراف الدعوى إلا إذا تم عرضه في جلسة المحاكمة وخضع للمناقشة بحيث يكون معلوما لكافة أطراف الدعوى.[139]

2- الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته

يتيح مبدأ الاثبات الجنائي حرية كبيرة للقاضي في تقدير عناصر الإثبات بما في ذلك الأدلة الرقمية، وعليه فإن تقدير كفاية أو عدم كفاية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية ونسبتها إلى مرتكبيها أمر متروك لمحكمة الموضوع المعروض عليها الدليل، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض التي يقتصر دورها على مراقبة المنطق القضائي لمحكمة الموضوع عن طريق رقابتها على صحة تسبيب الحكم.[140]

وعليه لبلوغ القاضي درجة الاقتناع التام للفصل في القضية، لا بد له من شروط تتمثل أساسا في:

---

[138] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 269.

[139] – بشرى عواطة، المرجع السابق، ص 67-68.

[140] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 606.

- **بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين:** تقتضي العدالة أن يصدر القاضي حكمه عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع لا مجرد الظن والاحتمال.
- **توافق الاقتناع مع مقتضيات العقل والمنطق:** ومعنى ذلك أن يكون استخلاص محكمة الموضوع لوقائع الدعوى استخلاصا معقولا، وأن معيار معقولية الاقتناع بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، هو أن تكون هذه الأدلة مؤدية إلى مارتبه الحكم عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا تعارض مع مقتضيات العقل والمنطق.[141]

المطلب الثاني: التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية

التحقيق الإبتدائي من المهام التي قصرها المشرع على النيابة العامة وحدها، وذلك حرصا منه على ضمان سير التحقيق على أكمل وجه وصولا لكشف الحقيقة، ولأن إجراءات التحقيق الإبتدائي يترتب عليها آثار تمس بالمواطنين وخصوصياتهم، وقد تصل في بعض الأحيان إلى تقييد حريتهم، وللنيابة العامة أن تقوم بتفويض بعض اختصاصاتها لمأموري الضبط القضائي بهدف استيعاب الكم الكبير من القضايا التي يفترض على النيابة العامة إنجازها، ولكن ذلك التفويض يجب أن يتم بشروط فرضها القانون، وتكمن أهمية مرحلة التحقيق الإبتدائي في أنه مرحلة تحضيرية للمحكمة. [142]

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق الإبتدائي

منح المشرع الجزائري للشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق اختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لها والداخلة في نطاق اختصاصها وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ومن خلال هذا تطرقنا إلى تحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدا[143].

أولا: الصلاحيات المكانية للضبطية القضائية في الجرائم المعلوماتية

غالبا ما تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية بمرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الأدلة التي تتولاها أصلا الضبطية أو الشرطة القضائية، ولقد حدد (ق.إ.ج.ج) أحكام

---

[141] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 78.

[142] – يوسف خليل يوسف العفيفي، المرجع السابق، ص 114.

[143] – قادري سارة، المرجع السابق، ص 14.

الضبط القضائي في المواد من: (12 إلى 28 و42 إلى 55 و 63 إلى 65)، وتشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية. عند انتهاء ضابط الشرطة القضائية من مهمته يرسل محاضر البحث الأولى إلى وكيل الجمهورية الذي له حق التصرف فيها.[144]

تنفيذا للسياسة الإجرائية للمشرع الجزائري بخصوص مكافحة الجرائم المعلوماتية خاصة في مجال البحث والتحري، أجازت المادة (7/16) تمديد اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة البحث والمعاينة إلى كافة الإقليم الوطني، مثلما فعل المشرع مع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حيث تنص على :" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".[145]

كما يلتصق بمهام الضبط القضائي أعمال المعاونة والمساعدة[146] المنوطة بأعوان الضبط القضائي الذين تبينهم المادة (19) من (ق.إ.ج.ج) ويلحق بهم أيضا سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي والمحددة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

من جهة أخرى، يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية في حال عدم اعتراض وكيل الجمهورية، تمديد عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر يعمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا بموجب نص المادة (16 مكرر) من (ق.إ.ج.ج) التي تنص على : "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يفترض على

---

[144] – يزيد بوحليط، المرجع االسابق، ص394.

[145] – المادة (7/16) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[146] – حيث تنص المادة (20) من (ق.إ.ج.ج) على : "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يعمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة (16) أعلاه ومراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها". وبهذا الإجراء يمكن ملاحقة المجرم الإلكتروني عن طريق مراقبته عبر كامل التراب الوطني خاصة في حالة تشكيل جمعية أشرار.[147]

ثانيا: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يتحدد الاختصاصي المحلي لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة (1/37) من (ق.إ.ج.ج) التي تنص على :"يتعدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر ..." وعليه يمكن القول أنه يتحقق اختصاص وكيل الجمهورية بتوافر الشروط الآتية:

- أن تكون الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص وكيل الجمهورية المكاني.
- أن تكون إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص.
- أن يكون قد ألقى القبض على أي من المشتبه فيهم في تلك الدائرة، ولو تم القبض لسبب آخر.[148]

1- تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية

نص المشرع الجزائري على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل كافة الإقليم الوطني وذلك بنص المادة (2/37) من (ق.إ.ج.ج) التي تنص على:"... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

[147] – يزيد بوحليط، مرجع السابق، ص 395.

[148] – المادة (1/37) من (ق.إ.ج.ج)

الآلية لمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[149].

من جهة أخرى وسع المشرع الجزائري من الاختصاص المحلي للنيابة العامة في مجال تتبع الجرائم الإلكترونية، وأجبرها بأن تباشر إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وذلك في المواد (144 مكرر –144 مكرر 2) من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بجرائم القذف باستعمال أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية سواء في حق رئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الأنبياء وكذا المعلوم من الدين بالضرورة ... إلخ. [150]

من المعلوم أن وكيل الجمهورية وعند إخطاره من قبل الضبطية القضائية بإحدى الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة (2/37) من (ق.إ.ج.ج) مثل: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بواسطة أصل ونسختين من ملف إجراءات التحقيق وفقا لنص المادة (40 مكرر 1) من (ق.إ.ج.ج)، يرسل النسخة الثانية فورا للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك طبقا للسلم الإداري، ولهذا الأخير أن يطلب موافاته بالإجراءات إذا ما تبين له أن الجريمة تندرج ضمن اختصاص محكمة القطب، وانطلاقا من هذه اللحظة وبعد أن تمسك الجهة باختصاصها فإن ضباط الشرطة القضائية الذين أنجزوا الملف يتلقون تعليماتهم مباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع.[151]

ثالثا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

حددت المادة (1/40) من (ق.إ.ج.ج) الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بقولها: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر" وعليه يمكن القول أنه لتحقق الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يجب توفر الشروط الآتية:

- أن تكون الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني.

---

[149] – عدلت المادة (37) بالقانون رقم: 04–14 المؤرخ في: 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم: 71 مؤرخة في: 2004/11/10، ص5.

[150] – المادتان (144 مكرر و (144 مكرر 2) من (ق.ع.ج)

[151] – عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 119.

- أن تكون إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص.
- أن بكون قد ألقي القبض على أي من المشتبه فيهم في تلك الدائرة.[152]

1- تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق:

مثلما فعل المشرع مع تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية وللأسباب نفسها، نص على تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل كافة الإقليم الوطني وذلك ينص المادة (2/40) من (ق.إ.ج.ج) التي تنص على: "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[153]

من ناحية أخرى نصت المادة (3/47) من (ق.إ.ج.ج) على: "... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ..." كما نص أيضا بموجب المادة (4/47) على : "عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".[154]

في المجال نفسه، نصت المادة (4/329) من (ق.إ.ج.ج) على تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[155]

---

[152] – المادة (1/40) من (ق.إ.ج.ج)

[153] – عدلت المادة (40) بالقانون رقم 04-14 المعدل والمتمم.

[154] – المادة (47) من (ق.إ.ج.ج)

[155] – عدلت المادة (329) بالقانون رقم 04-14 المعدل والمتمم.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تمديد الاختصاص القضائي في مفهومه التقليدي المادي، بل تجاوز ذلك إلى تمديد الاختصاص في العالم الافتراضي وذلك حينما يتعلق الأمر بتفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد، حيث نصت المادة (5) من قانون 09-04 السابق ذكره على:" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة (4) أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة "تخزين معاوماتية ..."

فمن خلال هذه المادة أجاز المشرع الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى المنظومة المعلوماتية ودون إذن صاحبها.[156]

الفرع الثاني: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى الخاص بالجريمة المعلوماتية.

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق سمي بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية مقدمة من المضرور وهذا ما أكدنه المادة (3/38) من(ق.إ.ج.ج) على:"... يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73." [157]

1- الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق

يتصل وكيل الجمهورية بملف ضباط الشرطة القضائية فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح التحقيق ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا إضافيا لقاضي التحقيق إذا ظهرت وقائع جديدة طبقا للمادة (3/67) من (ق.إ.ج.ج) من (ق.إ.ج.ج) على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.[158]

---

[156] + يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 393-394

[157] – مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية الأمر 11-02، دار بلقيس، الجزائر 2014، ص 71.

[158] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 346.

ويتقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص طبقا للمادة 3/67 و 4 من(ق.إ.ج.ج) "... ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".[159]

2-الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

تنص المادة 72 من (ق.إ.ج.ج) على :"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" إن إحدى طرق تحريك الدعوى من الأفراد، وهي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى.

ويلجأ عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنبا لطول الإجراءات وتقليصا للوقت وحرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي التحقيق لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية التي عادة يكون لها تأثير مجرى التحقيق، كما أنه يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها، إلا أن أخطر سلبيات الإدعاء المدني يتمثل في سوء استعمال هذا الطريق لأن من شأنه أن يعرض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة إذا ما خسر دعواه، ولهذا عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى.[160]

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي :

من المفيد قبل الخوض في تفاصيل عمل القضاء الجزائي الإطاحة بأهم القواعد التي أخذ بها المشرع لتنظيم سير هذا الفرع الهام من فروع القضاء، والذي له أهمية كبيرة وضرورية لحماية الحقوق وحريات الأفراد المتخاصمين والمحافظة على حقوقهم الأساسية لذا وجب إدراك وفهم قواعد تنظيم هذا الجهاز قبل الخوض في عمله.[161]

تتميز الجرائم المعلوماتية بكونها جرائم تقنية تنشأ في الخفاء يرتكبها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية التي توجه للنيل من الحق في المعلومات وتطال اعتداءاتها

[159] – مولود ديدان، المرجع السابق، ص 346.

[160] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 347-348.

[161] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص340.

معطيات الحاسوب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات، لذا فالتصدي لها يقتضي وجود عناصر خاصة من الضباط القضائية لها من التكوين العلمي والمعرفي في ميدان المعلوميات ما يكفي لمكافحة هذا النشاط الإجرامي الحديث، وهذا لا يتحقق إلا بعد تلقيهم التعليم والتدريب الكافيين على استخدام شبكات الاتصال واستخدام الأجهزة الفنية الحديثة والمعرفة الكافية باللغات الأجنبية، مما يسمح لها بالقيام بإجراءات التفتيش والضبط والتحفظ على الأدلة التي تساعد على إثبات الجريمة.[162]

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة وإجراءاتها في الجريمة المعلوماتية

إن المحكمة باعتبارها تمثل سلطة الحكم لا ينعقد لها الاختصاص بالنظر للدعوى العمومية لا يمكن لها الفصل فيها من تلقاء نفسها إلا بعد إحالتها إليها من النيابة العامة كأصل عام، والمحاكمة تعتبر المرحلة الختامية في الدعوى العمومية يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، لهذا وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لسير المحاكمة، يتعين على المحكمة مراعاتها ابتداءا من تشكيلة المحاكمة إلى افتتاح الجلسة والنطق بالحكم.[163]

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة في الجريمة المعلوماتية

تقضي المادة (340) من (ق.إ.ج.ج) أن المحكمة تحكم بقاض فرد، ويساعد المحكمة كاتب ضبط، ويقوم بوظيفته النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وينطبق ذلك على محكمة الجنح أو المخالفات على السواء.

وليس هناك في التشريع الجزائري محضر الجلسة الذي ينادي على القضايا والأطراف كما هو الشأن في التشريع الفرنسي.

وكان المفروض أن يتعرض المشرع لتنظيم توزيع الجلسات وتحديد القضاة المكلفين بها، وهو ما يعرف بأمر توزيع المهام الذي من الأساس أن يصدره رئيس المحكمة، غير أن القانون لم يتطرق لذلك، وهو ما يترك هذه المسألة الحساسة في وضع غامض لأنه في غياب النص

---

[162] – فوزي عمارة، المرجع السابق، 70.

[163] – نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في للجنح والمخالفات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 14.

القانوني تبقى المسألة ذات طابع إداري، وهو ما يسمح للسلطة الإدارية بالتدخل فيها بطرق ملتوية والتأثير على عمل رئيس المحكمة أو رئيس المجلس في هذا الشأن.[164]

وتختلف تشكيلة المحكمة الجزائية بحسب قسم ونوع قسم الجنح خاصة بالجريمة المعلوماتية على مستوى المحكمة يتشكيل من قاضي فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو مساعديه.

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فالتشكيلة فيها ثلاثية، أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين أثنين بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه.

أما محكمة الجنايات فتتشكل من رئيس المحكمة ومستشارين ومحلفين وكاتب الضبط والنيابة العامة أو من يمثلها. [165]

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في الجريمة المعلوماتية

تستهل المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم، يتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف كاتب الضبط، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه.

إذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت أو بموجب إجراءات المثول الفوري فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة، ويخطره رئيس الجلسة بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه فإن طلب ذلك أمهله القاضي مدة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، وإذا كانت الدعوى غي مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وفي هذه الحالة وطبقا لأحكام المادة (339 مكرر 6) المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من (ق.إ.ج.ج) تتخذ المحكمة إحدى الإجراءات التالية: ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة (125 مكرر 1) من (ق.إ.ج.ج) ، أو وضعه في الحبس المؤقت، مع الإشارة أن هذه التدابير لا تقبل الاستئناف.

---

[164] – تجيمي جمال، المرجع السابق، 16-17.

[165] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص472.

ثم بعد ذلك وبحسب موضوع القضية وبناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه يقرر علانية أو سريتها بعد أخذ رأي النيابة العامة، لكن جلسات الأحداث وجوبيا تتم في جلسة سرية طبقا لأحكام المادة (82) من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.[166]

يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده، وعلى القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل حتى وإن اعترف على فعله، وبعدها يقوم بسماع شهود الإثبات ثم النفي إن وجدوا، وبعدها بسماع الطرف المدني، ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة من أجل توجيه الأسئلة إلى المتهمين أو الشهود أو الضحايا، أما دفاع المتهم أو الضحية فيتم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة ليكون له الحق في الاعتراض على أي سؤال، باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فيمكن للمحامي طرح أسئلة مباشرة مثل النيابة العامة طبقا لنص المادة (288) من (ق.إ.ج.ج) المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

بعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني أو محامية للمرافعة وتقديم طلباته المتمثلة في التعويض المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية، تقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساتها في الشق الجزائي فقط وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته وتقديم التماسه، ويكون بعدها للنيابة العامة والمدعي حق الرد على مرافعة محامي المتهم، وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم ومحاميه، ثم يعلن رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات ويصدر حكمه في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ لاحق للنطق بالحكم، اين يبني هذا الحكم وفقا لقناعته الشخصية الخاصة.[167]

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المعلوماتية بموجب هياكل خاصة

نظرا لتفاقم الظاهرة الإجرامية المعلوماتية من يوم لآخر وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، كان من الضروري تطوير أجهزة الشرطة القضائية لتواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة المعلوماتية، لهذا عمدت معظم الدول إلى استحداث وحدات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم كما تم إنشاء أجهزة متخصصة على المستوى الدولي مهمتها البحث والتحري في العالم الافتراضي.

---

[166] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص473، 474.

[167] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص475- 476.

أما في الجزائر فقد تم تسخير هيئات ووحدات متخصصة أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة إلى وحدات قضائية وأخرى تابعة لسلك الأمن والدرك الوطني.[168]

الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية هي وحدات تسند مهام الوقاية ومكافحة الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى تشكيلتها البشرية الخاصة التي تضم محققين من نوع خاص تجمع لديهم صفة الشرطة القضائية إضافة إلى المعرفة الواسعة بالنظم المعلوماتية والمجرم الإلكتروني.[169]

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أنشئت الهيئة في الجزائر بموجب المادة 13 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وأعيد تنظيم الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 13 يوليو 2020، حيث يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي تدعى في صلب النص "الهيئة"[170]

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، مقرها بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم رئاسي.[171]

1- مهام الهيئة

في إطار المهام المنوطة بها والمنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 والمذكور أعلاه، وتحت رقابة السلطة القضائية طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، تكلف الهيئة على الخصوص بما يأتي:

---

[168] – سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 52.

[169] – ربيعي حسن، المرجع السابق، ص 171.

[170][170] – المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 13 يوليو 2020 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[171] – المادتان (2) و (3) من المرسوم 20-183 السابق الذكر.

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تعيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها[172].

2- كيفيات سير الهيئة

"الهيئة مؤهلة لكي تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها".

[172] – المادة (4) من المرسوم 20-183 السابق الذكر.

"ما عدا الحالات المبينة في قانون الإجراءات الجزائية وقصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة، وفي إطار التنسيق مع المصالح الأمنية المعنية، تكلف الهيئة حصريا، في مجال اختصاصها، بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04- المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه".

"لا يمكن أن تستورد أو تقتني أو تحوز أو تستعمل الوسائل والتجهيزات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا الهيئة، في إطار اختصاصها، أو عند الاقتضاء، سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذا المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصال.

يخضع اقتناء وتسيير هذه الوسائل والتجهيزات للقواعد المعمول بها في هذا المجال بوزارة الدفاع الوطني."

"تحفظ المعلومات المنتقاة أثناء عمليات المراقبة خلال حيازتها من طرف الهيئة، وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة".

"تسجيل الاتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة، تحرر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[173]"

" يجب تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، الا تستخدم المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة، لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

كما يمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، قيام أي شخص أو هيئة مهما كانت طبيعتها بمعطيات الاعتراض الإلكترونية أو التدخل على المعطيات الخاصة التي تعتبر من اختصاصات الهيئة دون سواها".

"يلزم مستخدمو الهيئة المدعوون للإطلاع على معلومات سرية، إلى إجراءات التأهيل ويؤدون قبل تنصيبهم اليمين الآتي نصها:

[173] – المواد من 21 إلى 25 من المرسوم 20-183 السابق الذكر.

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي، وأن اكتم الأسرار والمعلومات أيا كانت التي أطلع عليها أثناء قيامي بعملي أو بمناسبته، وأن أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

"يستفيد مستخدمو الهيئة، طبقا للتشريع الساري المفعول، من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوطات أو الإهانات، مهما تكن طبيعتها، التي قد يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم"

"يمكن أن تطلب الهيئة مساعدة من الوزارات المعنية للأعوان العموميين المختصين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم الساري المفعول".

"يمكن للإطارات المختصين التابعين للهيئة، الحائزين على صفة الضبطية القضائية أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبتها، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ولاسيما قانون الإجراءات الجزائية، القيام بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمهم أنه يجوز أن يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير بنتائج التفتيش إلى الهيئة القضائية المختصة إقليميا."[174]

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية على الإجرام والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة.

يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية على الإجرام من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات.[175]

المديرية العامة للأمن الوطني:

تتصدى هذه المديرية للجريمة المعلوماتية من عدة جوانب وأهمها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس

[174] – المواد من 26 إلى 30 من المرسوم 20-183 السابق الذكر.

[175] – عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص133.

توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية.[176]

- الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

إن السلطة القضائية ستتعامل تأكيدا في قضايا الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولاسيما بعد اللجوء الواسع والمتزايد إلى الشبكات الرقمية في حياة المواطنين، بينما يتطلب الأمر مظاهر تقنية وقانونية لمعالجة هذه القضايا، وعلى هذا فإن حتمية المعرفة ولو في حدها الأدنى لمعالجة فعالة في هذه المواد التي تحتاج المجال العقابي.[177]

ومند سنة 2003 وفي إطار إصلاح العدالة، قامت وزارة العدل بإطلاق برنامج تكوين خاص بالقضاة هدفه رفع مستوى أداء القضاة، ليواكب التطور القانوني الجاري الخاص بالجرائم المعلوماتية لأجل هذا تم إجراء أولا: دمج مادة "الجريمة المعلوماتية" في برنامج تكوين طلبة المدرسة الوطنية للقضاء على شكل ملتقيات ينشطها خبراء، العديد من دورات التكوين في مختلف مجالات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال منظمة بالخارج لصالح القضاة وإطارات وزارة العدل في إطار التعاون الثنائي، ومنها: التعاون الجزائري الفرنسي، الجزائري البلجيكي، والجزائري الأمريكي الذي تناول خاصة التكوين المتخصص في الملكية الفكرية المتمحورة حول التزوير المتصل بالبيئة الرقمية ولا شك أن تخصيص جهات القضاء وتخصص القضاة هما من السمات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائري الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر أن: هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص وتكوين القضاة داخل وخارج الوطن للاستجابة للمتطلبات المستجدة الناتجة عن التزايد المستمر للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها، ونظرا لأهمية التخصص القضائي فقد عقد له عدة مؤتمرات دولية منها، مؤتمر روما سنة 1958، مؤتمر نيس سنة 1972، مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1978، وقد أكدت هذه المؤتمرات أن التخصص في

---

[176] – علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 12.

[177] _

مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي، ولنظام التخصص جانبين هما، تخصص القضاة، وتخصيص جهات القضاء.

ويتجه النظام القضائي الجزائي إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص، وما يؤكد ذلك ما نص عليه القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما نصت المادة (40) من (ق.إ.ج.ج)[178]

الفرع الثالث: المنظمة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع.

"يهدف المرسوم الرئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية".

"المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها"، "وتشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني، ما يأتي:

- مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية، ويدعي في صلب النص "المجلس" ويكلف بإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الموافقة عليها وتوجيهها.
- وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية تدعى في صلب النص "الوكالة" وتكلف بتسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

ولممارسة مهامه يتوفر المجلس، بالإضافة إلى الوكالة، على الهياكل المتخصصة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال"[179]

---

[178] – بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 370.

[179] – المواد من 1 إلى 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية

1- مهام المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية:

"يتولى المجلس في إطار إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية على الخصوص المهام الآتية:

- البث في عناصر الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المقترحة من قبل الوكالة وتحديدها.
- دراسة مخطط عمل الوكالة وتقرير نشاطاتها والموافقة عليهما .
- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة عليها.
- الموافقة على اتفاقات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.
- الموافقة على تصنيف الأنظمة المعلوماتية.
- اقتراح ملائمة الإطار الهيكلي أو التنظيمي الخاص بأمن الأنظمة المعلوماتية عند الحاجة.

ويبدي المجلس رأيا مطابقا في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بأمن الأنظمة المعلوماتية"[180].

2- التشكيلة

يرأس المجلس الوطني وزير الدفاع الوطني أو ممثلة، ويتكون من:

- ممثل من رئاسة الجمهورية.
- ممثل عن الوزير الأول.
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- الوزير المكلف بالداخلية.
- الوزير المكلف بالعدل.

[180] – المادة (4) من المرسوم 20-05 السالف الذكر.

- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة.
- الوزير المكلف بالاتصالات.
- الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص أو مؤسسة من شانه تنويره في أعماله.
يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس بصفة استشارية."[181]

3- التنظيم

"يتوفر المجلس لأداء مهامه، على أمانة تقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس"
"يسير الأمانة التقنية أمين عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".
"تكلف الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس المجلس، بما يأتي:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- التنسيق مع الوكالة.
- جمع الوثائق اللازمة لتحضير أشغال المجلس الوطني واستغلالها.
- جمع أي معلومة أو وثيقة ذات صلة بمهام المجلس، من الوكالة ومن أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة.

كما تتولى الأمانة التقنية للمجلس الوطني ما يأتي :

- أشغال الأمانة
- حفظ الوثائق والأرشيف.
- تسيير الموارد البشرية والمادية."

"يحدد تنظيم الأمانة التقنية وسيرها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني."[182]

---

[181] – المادتان 5 و 6 من المرسوم 20-05 السالف الذكر.

[182] – المادتان 7 إلى 9 من المرسوم 20-05 السالف الذكر.

4- السير

"يصادق المجلس على نظامه الداخلي"

"يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه."[183]

"يتولى رئيس المجلس إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ويحدد تاريخها. ترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى الإمضاء قبل (5) أيام، على الأقل من تاريخ الاجتماع.

وفي حالات الاستعجال، يمكن تبليغ جدول الأعمال خلال انعقاد الجلسة"

"تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

"تدون نتائج أشغال اجتماعات المجلس في محضر.

تتوج أعمال المجلس، حسب الحالة، بقرارات وتوصيات وآراء وتقارير."[184]

وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية

"الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر".

1- مهام الوكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية:

"تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- تحضير عناصر الإستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وعرضها على المجلس.
- تنسيق الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المحددة من قبل المجلس.
- اقتراح كيفيات اعتماد مزودي خدمات التدقيق في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.
- إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبيراتية التي تستهدف المؤسسات الوطنية.
- السهر على جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن الأنظمة المعلوماتية لاستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية.

---

[183] – المادتان 11 و 12 من المرسوم 20-05 السالف الذكر.

[184] – المادتان 13 إلى 15 من المرسوم 20-05 السالف الذكر.

- متابعة عمليات التدقيق لأمن الأنظمة المعلوماتية.
- تقديم المشورة والمساعدة للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة من أجل وضع إستراتيجية أمن الأنظمة المعلوماتية.
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.
- مرافقة الإدارات والمؤسسات والهيئات، بالتشاور مع الهياكل المختصة في هذا المجال، في معالجة الحوادث المتصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية.
- جرد الأنظمة المعلوماتية وعرضها على المجلس للموافقة على تصنيفها.
- إعداد وتحسين خارطة للأنظمة المعلوماتية المصنفة.
- اقتراح مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، بعد الرأي المطابق للمجلس.
- إعداد وتحديث المرجعيات والإجراءات والأدلة العملية وتقديم توصيات في ميدان أمن الأنظمة المعلوماتية.
- اعتماد منتجات أمن الأنظمة المعلوماتية والتصديق عليها.
- اعتماد منظومات إنشاء وفحص الإمضاء الإلكتروني.
- تحديد معايير وإجراءات منح علامة الجودة و/أو التصديق و/أو اعتماد المنتجات ومقدمي الخدمات في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- القيام بنشاطات التكوين والتوعية ذات الصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية.
- تقديم توجيهات تتعلق بتكوين أعوان المؤسسات العمومية، في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.
- اقتراح تدابير الترقية والبحث والتطوير للحلول الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

- تنشيط وتوجيه أنشطة البحث والتطوير للحلول الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.
- اقتراح مشاريع اتفاقات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الدولية في مجال اختصاصها.
- إبرام مشاريع شراكة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية بعد موافقة المجلس.
- تعزيز ثقافة تأمين الأنظمة المعلوماتية.
- إعداد تقارير دورية وحصيلة سنوية عن نشاطها.
- إعداد وتعيين خارطة حالات هشاشة الأنظمة المعلوماتية على المستوى الوطني.
- ضمان تبادل المعلومات مع الأدلة التقنية للجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة.
- التنظيم والمشاركة في الأحداث والتظاهرات العلمية والتقنية المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية".
- الوكالة مؤهلة لطلب أي وثيقة أو معلومة مفيدة للقيام بالمهام الموكلة لها بموجب هذا المرسوم، من الهيئات والمؤسسات والمعاملين المزودين بنظام إعلام".[185]

[185] – المادتان 18 و 19 من المرسوم 20-05 السالف الذكر.

الخاتمة

وفي الأخير نلخص إلى القول أن دراسة موضوع الجريمة المعلوماتية تكتسي أهمية بالغة كونها تساهم في التعريف بظاهرة إجرامية جديدة بدأت في الظهور والانتشار في معظم المجتمعات، ونظرا لارتباطها بتكنولوجيا متطورة أدت إلى تميزها عن الجرائم التقليدية بدءا بتسميتها وصولا إلى الأفعال التي تدخل ضمن دائرتها .

ولا شك أن الثورة التي وقعت في عالم الاتصال والتكنولوجيا أثرت كثيرا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والعلمية فكانت لها آثار ايجابية على غرار استخدام تلك التكنولوجيا في تحسين الخدمة وتحقيق الرفاهية، تخفيض التكاليف واختزال الوقت، لكنها خلفت آثار سلبية عن الاستخدام السيء لها.

حيث جلب التطور العلمي الهائل للمعلوماتية عبر العالم عددا من المخاطر نجمت على إساءة استخدام الكمبيوتر عامة وشبكة الانترنت خاصة، وتطويعها لصالح المجرم المعلوماتي لممارسة نشاطاته الجرمية عبر الشبكة بكل طمأنينة وارتياح، حيث سهلت تلك الأخيرة ظهور طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة، تختلف عن نظيرتها التقليدية وتتميز عنها بحداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها تعرف بجرائم الانترنت.

إن سوء استخدام التكنولوجيا لاسيما التقنية المعلوماتية في ارتكاب الجرائم بل حتى استحداث جرائم نصبت على تلك التقنية في حد ذاتها. كان له أثر بالغ على مختلف المنظومات القانونية، التي تعتبر الإطار القانوني لمعالجة أي ظاهرة إجرامية فكان لزاما على تلك الأنظمة أن تساير ذلك التطور والتكيف معه.

ولأن الحماية الفنية مهما بلغت درجتها من التعقيد والصعوبة فهي لا تستطيع المقاومة أمام التطور التقني الذي تشهده تقنيات الاختراق وكذا عجز النصوص التقليدية في توفير الحماية خاصة من الناحية الاجرائية. ما دفع عدد من الدول إلى سن قوانين داخلية من أجل توفير الحماية الجنائية لها، ومن هذه الدول الجزائر.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه في دراستنا فقد خلصت في النهاية إلى مجموعة من النتائج سنحاول إيجازها فيما يلي:

- نظرا لحداثة الجريمة المعلوماتية، فإنه لا يوجد لحد الآن إجماع فقهي على تعريف موحد لها.

- إغفال المشرع الجزائري النص على جريمة التزوير المعلوماتي في قانون العقوبات رقم 04-15 فلم يتطرق لها على الإطلاق.
- قيام المشرع الجزائري بمعالجة الجرائم المعلوماتية من خلال تعديل قانون العقوبات، ولم يخصها بقانون خاص يعالج فيه مختلف أنواع الجرائم.
- وجود بعض الصعوبات في تطبيق بعض الإجراءات على الجرائم المعلوماتية مثل التفتيش والضبط، خاصة فيما يتعلق بالمكونات المعنوية للحاسوب.
- رغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي إلا أنه توجد بعض الصعوبات التي تعترض سير عملية مكافحة الجريمة المعلوماتية. اعتمادا على النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا هذه سنحاول تقديم بعض الاقتراحات وهي كالتالي:
- نقترح تعريف موسع للجريمة المعلوماتية، يكون جامعا مانعا لمختلف جوانبها والاتفاق عليه، وهذا لعدم إمكانية خروج أي انتهاكات من دائرة التجريم.
- توفير حماية جزائية للمعلوماتية من مختلف الانتهاكات، من بينها التزوير المعلوماتي الذي أغفل المشرع الجزائري النص عليه، وذلك باستحداث نصوص تجريمية خاصة بهذه الجريمة.
- على المشرع الجزائري استحداث قانون جزائي خاص بالجرائم المعلوماتية
- نقترح وضع إجراءات خاصة بالجرائم المعلومايتة بالنسبة للجانب الإجرائي.
- ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية من العاملين من الادعاء العام (النيابة) والقضاء .
- تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد نشأ منها في كليات الحقوق والمعاهد القضائية

قائمة المراجع

أولا الكتب

- جعفر حسن جاسم الطائي: جرائم تكنولوجيا المعلومات "رؤية جديدة للجريمة الحديثة"، الطبعة العربية الأولى، دار البلدية، عمان 2017.
- خالد داودي، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، عمان، الجزائر، 2018.
- نائلة قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، الطبعة الأولن دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- حنان ريحان مبارك المضحاكي، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 2005.
- عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم السابع)، المؤسسة الوطنية للفنون المصنعة، الجزائر، 2011.
- يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونبة والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، صياغة النظرية العامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف الاسكندرية سعد زغلول، مصر، 2008.
- قارة أمال، الحماية الجنائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة 1، دار هومة، 2006.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة1، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- خالد ممدوح إبراهيم ممدوح، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعين الاسكندرية، مصر، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام "الجريمة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- أحمد خليفة ملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.
- ربيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

- فؤاد حسن العزيزي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دراد الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
- نصر شومان، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، طبعة 1، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الثبات الجنائي، النظرية العامة الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة، 2016.
- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات حديثة، مصر، 1994.
- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- على حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، 2004.
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2006،
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1994
- أحسن بوشقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2012

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 1993،
- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009
- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة معدلة ومنقحة، 2017.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية الأمر 11-02، دار بلقيس، الجزائر 2014.
- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في للجنح والمخالفات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

ثانيا المذكرات

- إيمان مسعود سالم، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.
- يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة ةالقانون، الجامعة الاسلاكيةن غزة، 2013.
- نعمان عبد الكريم، الجرائم الالكترونية وموقف المشرع منها، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2017.
- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- ربيعي حسن، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016
- بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران 2013.
- أمال قارة، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة اللآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
- سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- عاقل فريال ، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004.
- شيباني عبد الكريم، الحماية الإجرائية والموضوعيو للجريمة المعلوماتية مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014
- مجراد الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خذة، جامعة الجزائر 1، 2015.
- مجراد الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.
- بوشال عميروش وبوفيش زوهرة، أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- لطرش عادل، إجراءات جمع الأدلة المادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ما ستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.
- لورنس سعيد العوامدة، الجرائم المعلوماتية أركاتذمها وآلية مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طيبةن المملكة العربية السعودية، 2017

ثالثا: المصادر

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 سنة 209، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادر في 16 غشت 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 13 يوليو 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 40 السادرة في 18 يوليو 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-05 مؤرخ في24 جمادي الأولى عام 1441 الموافق لـ20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، جريدة رسمية عدد 04ن الصادر في 26 جانفي 2020.
- الأمر 66-156 الصادر في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 20 جويلية 1966، المعدل بموجب قانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- الأمر 66-155 الصادر في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في16 جوان 1966، المعدل بموجب قانون

رقم 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

رابعا : المجلات والملتقيات والمؤتمرات

- ونوغي نبيل وزيوش عبد الرؤوف، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثالث، الجزائر، 2019.
- رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 64 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014.
- براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، الجزائر،2012.
- شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم اللإنسانية، العدد 33، ، جامعة قسنطينة 1، الجزائر،2010.
- سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019.

- بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.
- بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في أثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 17/16 نوفمبر 2015
- سامية بلجراف، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، بحث مقدم إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 17/16 نوفمبر 2015.
- أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 2017.
- مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، جمهورية السودان، 25-2012/29.
- نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، ورقة علمية مقدمة في إطار أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس، لبنان، 2017.
- فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري جامعة باتنة1، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، لبنان، 2017.

الفهرس

المقدمة..... 1
الفصل الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية 6
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية. 8
المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية. 8
الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية. 8
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة المعلوماتية. 10
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية والمجرم ألمعلوماتي 12
الفرع الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية 13
الفرع الثاني: خصائص المجرم ألمعلوماتي..... 16
المبحث الثاني: أسس قيام الجريمة المعلوماتية. 20
المطلب الأول: أركان الجريمة المعلوماتية. 20
الفرع الأول: الركن الشرعي: 20
الفرع الثاني: الركن المادي. 21
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 26
المطلب الثاني: صور الجريمة المعلوماتية..... 27
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الكومبيوتر..... 27
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص 30
الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الأموال 31
الفرع الرابع: الجرائم الواقعة على أمن الدولة..... 32
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري 34
المبحث الأول: مرحلة جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم المعلوماتية..... 36
المطلب الأول: مرحلة جمع الأدلة..... 36
الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل..... 37
الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل المعلوماتي (الإلكتروني)..... 49
الفرع الثالث: الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي..... 56
المطلب الثاني: التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية 61
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق الإبتدائي..... 62
الفرع الثاني: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى الخاص بالجريمة المعلوماتية.
..... 66
المبحث الثاني: إجراءات التقاضي : 68
المطلب الأول: تشكيلة المحكمة وإجراءاتها في الجريمة المعلوماتية..... 68
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة في الجريمة المعلوماتية..... 69
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في الجريمة المعلوماتية..... 69
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المعلوماتية بموجب هياكل خاصة 71
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
..... 71

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية على الإجرام والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة.....75
الفرع الثالث: المنظمة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع. 76
الخاتمة.....82
قائمة المراجع 85

مـلخص مذكرة الماستر

لقد تناولنت هذه الدراسة النظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، حيث ابرزت مدى إهتمام المشرع الجزائري بتنظيمها و التصدي لها، باعتبار أن الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة الناتجة عن الممارسة السيئة للتكنولوجيا.

إذ نجد المشرع الجزائري قد قام بسن نصوص قانونية لقمع الجريمة المعلوماتية، و ذلك بسبب التزايد اللا متناهي للإعتداءات على الانظمة المعلوماتية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية

1/الجريمة المعلوماتية 2/الحماية القانونية 3/.النظام المعلوماتي

4/تكنولوجيا الاعلام و الاتصال 5/.المعالجة الالية للمعطيات 6/التشريع الجزائري

Abstract of The master thesis

In this study, I have dealt with the procedural syste; for information crime in the Algerine legislation, highlighting the extent of the Algerian legislator's interest in organiwing qnd qddressing it, given that information crime is one of the nez crimes resulting from the bad practice of technology.

We find that the Algerian legislator has enacted legal texte to suppress information crime, due to the endless increase in attacks on information systems in Algeria.

keywords:

1/ Information Crime 2/ Legal Protection 3/ Information System 4/ Information and communication technology 5/ Automatic Processing of Data 6/ Algerian Legislation

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة بلعيد منصورية الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 507936 والصادرة بتاريخ: 2013/08/20. المسجل بكلية:الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: النظام الاجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/08/27

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها